وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

إجراءات الدعوى الإداريـــــــة

من إعداد الطالب:

✓ **شرقي بلال**

تحت إشراف الدكتور:

✓ **جفالي أسامة**

لجنـة المناقشـة:

الاسم واللقب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــــــة
خذيري حنان	أستاذ محاضر ـ أ ـ	رئيســـــــــا
جفالي أسامة	أستاذ محاضر ـ أ ـ	مشرفـــــــــا
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر ـ أ ـ	مناقشـــــــــا

السـنة الجامـعية
2025-2024



﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ

لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ

ٱعْدِلُواْ

هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سُورَةُ المَائِدَةِ الآية رقم 08

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

إذن بالإيداع

جامعة العربي التبسي تبسة
نيابة العمادة
المكلفة بالدراسات
والمسائل المرتبطة
بالطلبة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: أسامة اللقب: جمالي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الالكتروني المهني: oussama.djemali@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: بلال اللقب: شرقي تاريخ ومكان الازدياد: 1996.04.28 - الشريعة

البريد الالكتروني: cherqui.billal@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: / /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: اجراءات سير الدعوى الإدارية

القسم: حقوق التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة: المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ 2025.05.28

توقيع المشرف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب شروف عبد الله

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 109729555 والصادرة بتاريخ : 2018

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : / والصادرة بتاريخ : /

المسجل(ة) بكلية : / قسم : /

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : إجراءات سير الدعوى الإدارية

.....

أصرح / نصرح بشرفي / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 28 / 05 / 2025

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

إجراءات الدعوى الإداريـــــة

من إعداد الطالب:
✓ شرقي بلال

تحت إشراف الدكتور:
✓ جفالي أسامة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خذيري حنان	أستاذ محاضر ـ أ ـ	رئيسا
جفالي أسامة	أستاذ محاضر ـ أ ـ	مشرفا
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر ـ أ ـ	مناقشا

السنة الجامعية
2025-2024

شكر وعرفان

نحمد الله كثيرا ونشكره شكرا جزيلا على فضله وعطائه

الحمد لله الذي إلى نور العلم هدانا، ورزقنا الإرادة والعزيمة على إتمام هذا العمل المتواضع ونسأل الله تعالى ن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة

في البداية نتقدم بالشكر لله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه

أتقدم بوافر الشكر للأستاذ جفالي أسامة الذي أشرف على هذا العمل وتابعه ولم يبخل بتوجيهاته ونصائحه جزاه الله ألف خير

وكل من ساعدنا في إعداده جزاهم الله من واسع فضله

كما أتقدم بالشكر لكل أعضاء اللجنة المناقشةوكل أساتذة الحقوق

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

د.ط: دون طبعة

د.ن: دون نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

س: سنة

د.س: دون سنة

ص: صفحة

ق.ض.م: قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة

مقدمة

تبنى المشرع الجزائري نظام ازدواجية القضاء لأول مرة بعد التعديل الدستوري 1996 وتم إنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152 من الدستور ولتأكيد نظام الازدواجية صدر القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ومن هذا المنطلق تم إنشاء محكمة التنازع بموجب القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ثم استكمل الإصلاح القضائي بإصدار القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بإصلاح إجرائي يكرس تبني ازدواجية القضاء، وجاء في الكتاب الرابع منه خاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

نصت المادة 1/800 من هذا القانون على أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية تذكر منها ما جاءت به المادة 802 التي استثنت مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة.

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 المحاكم الإدارية للاستئناف لأول مرة تكريسا لمبد التقاضي على درجتين ثم جاء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب الأمر 22-13 متضمنا قواعد المحاكم الإدارية للاستئناف وبه تكتمل القواعد الإجرائية لإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الجانب الإجرائي أمام المحاكم الإدارية في الإلمام الدقيق للمتقاضي والممارس القانوني بالإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية الإدارية، فصحة الإجراءات هي السبيل لاقتضاء الحقوق التي كفلها الدستور والقانون، فسلامة الإجراءات تؤدي إلى الوصول إلى حكم قضائي منصف وعادل وقابل للتنفيذ.

أهداف الموضوع :

- ✓ تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لشروط قبول الدعوى وسير الخصومة ومعرفة الإجراءات المتبعة أم جهات القضاء الإداري وفقا لقانون إ.م.إ.
- ✓ تحليل الضوابط القانونية لهذه الإجراءات والوقوف على الإشكالات التي قد تعيق سيرها.

أسباب اختيار الموضوع :

ينطلق اختيارنا لهذا الموضوع من مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية.

الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بمواضيع المنازعات القضائية والإجراءات التي وضعها المشرع لاقتضاء الحق
- الرغبة في تقديم مادة علمية مهمة في تخصص القانون الإداري

الأسباب الموضوعية :

- معرفة أحدث الإصلاحات والمستجدات التي وردت في التعديل الدستوري 2020 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13.
- ارتباط موضوع البحث بالتخصص واعتباره من أهم جوانب القانون الإداري

نطاق الدراسة:

نطاق البحث المكاني: ستنحصر دراسة بحث الحال في الجزائر.

نطاق البحث الزماني: ستتم دراسة موضوع هذا البحث في نطاق قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بعد الإصلاح الإجرائي الذي مس القضاء الإداري لسنة 2008 وتعديله بموجب ق.إ.م.إ.

نطاق الدراسة النوعي: موضوع هذا البحث منحصر في إجراءات الدعوى القضائية في المادة الإدارية أمام الدرجة الأولى فقط دون الامتداد إلى درجة الاستئناف أو جهة النقض.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث هو تشعب الموضوع وصعوبة الإلمام والتعمق في كل جوانبه، حيث أن كل جزئية فيه يمكن التوسع فيها بوصفها بحث مستقل، وعيله لم يتم التعمق في بعض التفاصيل ذات الصلة بالموضوع.

الإشكالية:

كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات التقاضي في المادة الإدارية في ظل المركز القانوني المميز والاستثنائي الذي تتمتع به الإدارة؟

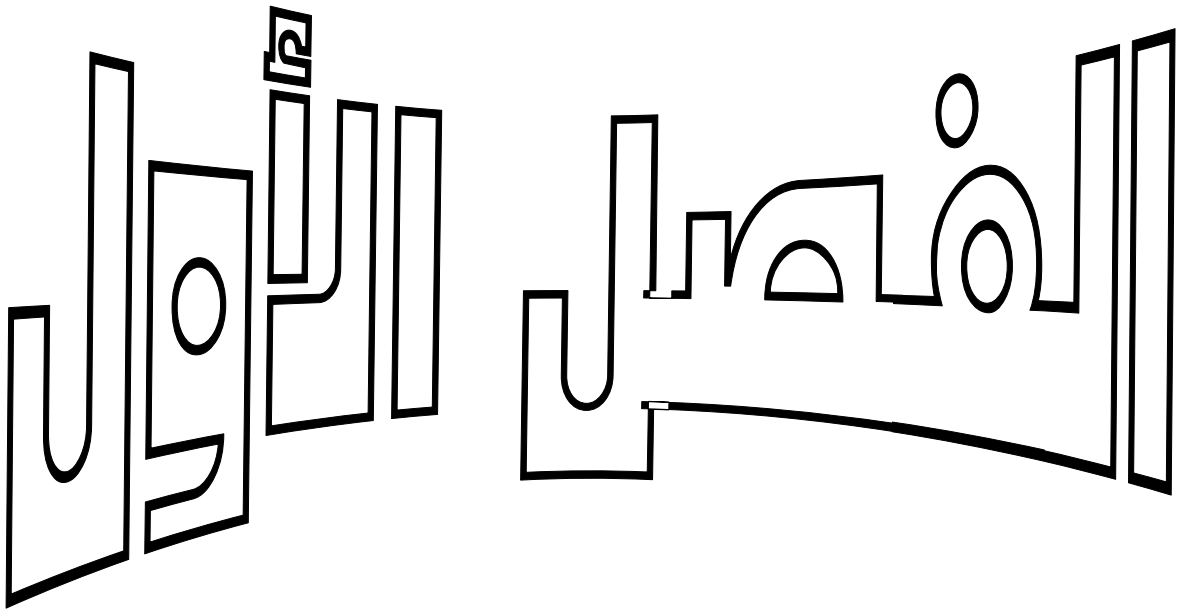
المنهج المتبع:

اتبعنا هي هذا البحث المنهج الاستدلالي من خلال شرح المفاهيم الإجرائية وإبداء الرأي في بعض مواقف المشرّع، وذلك بالاعتماد على الاستدلال بالمنطق والمسلمات والنظريات المعروفة، واتبعنا أيضا في بعض مراحل هذا البحث المنهج المقارن من خلال مقارنة أهم الاختلافات التي كانت معتمدة في السابق وتم تعديلها أو هجرها في التعديلات الأخيرة.

التصريح بالخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث فصلين:

- **الفصل الأول:** يتناول إجراءات سير الدعوى الإدارية بدءا من شروط رفع الدعوى الإدارية (المبحث الأول) وإجراءات سير الخصومة (المبحث الثاني).
- **الفصل الثاني:** ويتناول إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية بدا من إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية حتى صدور الحكم القضائي (المبحث الأول) مرورا بمآل القرار القضائي الإداري (المبحث الثاني)



سير الدعوى الإدارية

تمهيد

تُعدّ الدعوى الإدارية وسيلة قانونية يلجأ إليها الأفراد لمخاصمة الإدارة واقتضاء الحق، ولصحة إجراءات هذه الدعوى لا بد من استيفاء جملة من الشروط تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية منذ لحظة رفعها حتى مرحلة التحقيق في الخصومة والإطار القانوني المنظم لها، ودور كل من القاضي المقرر ومحافظ الدولة في تهيئتها، والعوارض التي قد تعترض سيرها.

المبحث الأول: شروط رفع الدعوى الإدارية

تخضع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري لعدة شروط وجب توافرها لقبول الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية، منها شروط عامة بكل الدعاوى القضائية ومنها شروط خاصة تختص فقط بالدعاوى المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري، وأي إغفال لهذه الشروط قد تعرض الدعوى لعدم القبول شكلا دون النظر في الموضوع.

المطلب الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية

قبل تحريك أي قضية أمام أي جهة قضائية، يلزم توافر شروط عامة وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تخص المدعي والعريضة الافتتاحية لدعوته.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمدعي

يسمى الشخص القانوني رافع الدعوى بالمدعي، والذي لابد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

أولا: الصفة

1. تعريفها:

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني يسمح له بالتوجه للقضاء[1]، لكونه صاحب العلاقة المباشرة بالقرار المطعون فيه.

[1] جيدل فاطمة الزهرة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم

أي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، وهي قدرة أو سلطة المدعي في اللجوء إلى القضاء لحماية حق ومركز قانوني وتشترط في كل أطراف الخصومة[1].

لذلك نص المشرع الجزائري على شرط الصفة كقاعدة إجرائية عامة، تخضع لها كل الخصومات المدينة والإدارية، وذلك في كل مراحل التقاضي الخاصة بالدعاوى الإدارية، كما أن الصفة لا تتعلق بالمدعي فقط وإنما تشمل المدعى عليه أيضا فيقال الدعوى ترفع من ذي صفه على ذي صفة[2].

2. أنواعها:

خلافا لما سبق، قد تكون استثناءات خاصة في شرط الصفة وهو ما سنتطرق إليه في الآتي:

- **الصفة الاستثنائية:** قد يرد استثناء على شرط الصفة، وذلك في حالة ما نص القانون صراحة على أن حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى وتعرف بالصفة الاستثنائية[3].
- **الصفة الإجرائية:** قد يباشر الدعوى شخص ليس هو صاحب صفة، وإنما شخص آخر لا يدعي أن صاحب الحق المعتدى عليه، وهذا ما يعرف بالصفة الإجرائية، إذ أنه أحيانا قد يصبح الشخص في استحالة مادية أو قانونية تمنعه من ممارسة حقه بنفسه، فالقاصر، الغائب، والشخص المعنوي لا يستطيعون مباشرة الدعوى بأنفسهم، بل تباشر عنهم بواسطة ممثلهم القانوني[4].

ثانيا: المصلحة

1. تعريفها:

يجب أن يكون المدعي متضررا فعليا من القرار الإداري، وأن يكون له مصلحة شخصية مباشرة في الدعوى.

طبقا للقاعدة العامة " **لا دعوى بدون مصلحة** "، فالمدعي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى الإدارية[5]، وقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات

[1] جمال قروف، الخصومة في القضاء الإداري الجزائري، طبعة 2022، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر سنة 2022 ص13،14

[2] المرجع نفسه، ص 14،15

[3] أمان الله المنصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، 2009، ص16،17

[4] أمان الله المنصوري، المرجع نفسه، ص 17

[5] سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص84

المدينة والإدارية «**لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**».

2. شروط المصلحة:

<u>أن تكون المصلحة مشروعة:</u> ويقدر مشروعيتها القاضي عند رفع الدعوى أو أثناء الخصومة[1]. رغم أنه لم تشترط المادة 13 من ق.إ.م.إ الطابع القانوني للمصلحة، ولكن لا يفهم من ذلك أن المصالح الغير مشروعة يجوز إثارتها والتمسك بها أمام القضاء.

<u>أن تكون المصلحة شخصية مباشرة:</u> ويقصد بها أن يكون رافع دعوى الإلغاء مثلا في حالة قانونية بالنسبة إلى القرار المطعون فيه، من شأنها أن تجعله يؤثر فيه تأثيرا مباشرا، فإذا لم يكن الطاعن في حالة قانونية خاصة من شأنها عدم المساس بمصلحته والتأثير عليها، انتفت مصلحته في إثارة النزاع[2].

<u>أن تكون المصلحة قائمة حالا أو محتملة:</u> يقصد بالمصلحة القائمة أن يأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى، أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإن هذه الأخيرة تكون غير مقبولة، ويقصد المصلحة المحتملة تلك المصلحة التي هي غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا[3].

تكون المصلحة قائمة، حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان أو تعويض ما ألحق به من ضرر.

على خلاف المصلحة القائمة، هناك من الحالات من لا يتوافر فيها عنصرا الاعتداء، ولم يتحقق بذلك ضرر بصاحب الحق، ولكن يقال بأن هناك مصلحة محتملة، فقد تتولد المصلحة مستقبلا وربما لن تتولد أبدا، والمصلحة المحتملة التي يقرها القانون[4] وفقا لنص المادة 1/13 من ق.إ.م.إ «**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفه وله مصلحة قائمة يقرها القانون**».

[1] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2011 ص191

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص173

[3] مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونسي علي، البليدة، د.س، ص 118،119

[4] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ضوء القانون 08- 09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص34.

ثالثا: الأهلية

اختلف الفقهاء بشأن الأهلية، فهل هي شرط لصحة الإجراءات أم شرط لقبول الدعوى؟ وعلى الرغم من أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن الأهلية شرط لصحة الإجراءات التي يتخذها الخصم أو توجه إليه، أي قدرة الخصم على مباشرة الدعوى أو ممارسة إجراءاتها، ولكن لما كانت الأهلية شرطا إجرائيا تترتب على عدم وجودها بطلان إجراءات التقاضي[1] .

ولقد استبعد المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمادة 13 هذا الشرط الذي كان متصل برفع الدعوى، ومنصوص عليه في ق.إ.م قبل إلغائه، حيث أعاد ترتيب الأهلية ونقلها من الشكل إلى الموضوع[2]، إذ أن انعدام الأهلية يؤدي إلى بطلان الإجراءات من حيث موضوعها، ويقصد بأهلية التقاضي، صلاحية الأشخاص لاكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرة إجراءاتها، وهي تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي[3].

وقد أحسن المشرع باستبعاده لشرط الأهلية من شروط رفع الدعوى مع إبقائه كشرط ملزم لسير الخصومة، ويمكن اعتباره تكريسا لحق التقاضي، وحرصا على عدم ضياع الحقوق المكفولة دستوريا وقانونيا بانقضاء آجال رفع الدعوى على الشخص الفاقد للأهلية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى

يبادر المدعي بتقديم طلبات مكتوبة أمام القضاء الإداري وهذا ما يسمى بعريضة افتتاح الدعوى التي تحتوي على الحق المراد حمايته، ويشترط في عريضة افتتاح الدعوى عدة شروط نتطرق إليها فيما يأتي:

أولا: وجوب احتواء العريضة على البيانات المحددة قانونا

وهذا ما جاءت به المادة 15 من ق.إ.م.إ «**يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم**

[1] القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء والتعويض، الطبعة الأولى، منشورات الجيل الحقوقية، سنة 2011، ص95

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص36

[3] زرارة عواطف، أهلية التقاضي في ق.إ.م.إ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 18، جامعة عباس الغرور، خنشلة،ص264

قبولها شكلا البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2- اسم ولقب المدعي وموطنه

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني، أو الاتفاقي

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6- الإشارة، عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى»[1].

وقد نص المشرع الجزائري على إلزامية هذه البيانات، وأن هذا الإجبار يخدم مصلحة الأطراف في تحضير دفاعهم وتسهيل عملية الاتصال بهم. والفصل في قضيتهم في الآجال وبالتالي ربح الوقت كما يسهل المهمة للقضاة[2] حيث يترتب عن عدم تدوينها جزاء يتضمن عدم قبولها شكلا، وهو ما يحول دون الفصل في الموضوع[3] .

ثانيا: قيد عريضة افتتاح الدعوى

جاء المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **«تقيد العريضة حالا ي سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة».**

ألزم المشرع شرطا خاصا بالعرائض المرفوعة ضد الإدارة الجبائية ويتعلق بدمغ هذه العريضة أمام الجهات القضائية الإدارية ق.إ.م.إ وورد ذلك في نص المادة 821 من ق.إ.م.إ **«تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».**

- وقد تكون الدعوى معفاة من الرسم القضائي بسبب استفادة الطاعن من نظام المساعدة القضائية[4].

[1] المادة 15 من ق.إ.م.إ

[2] جيدل فاطمة الزهراء، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص11

[3] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص60

[4] حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2018، ص108

1. إيداع العريضة:

كما ذكرنا سابقا في المادة 821 من ق.إ.م.إ، ووفقا لنص المادة 14 من القانون نفسه تنعقد الدعوى الإدارية بإيداع العريضة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية[1] ويشترط القبول الدعوى الإدارية أمام هيئات القضاء أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة باللغة العربية، طبقا لنص المادة 08 من ق.إ.م.إ مرفقة بنسخة منها، كما يستطيع رئيس تشكيلة الحكم أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية.

- ويجب أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع، وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا[2].

2. تبليغ العريضة للمدعى عليه والتكليف بالحضور:

جاء في المادة 05/19 من ق.إ.م.إ **«تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط»**[3].

وقد كان القانون السابق ينيط عملية تبليغ العريضة الافتتاحية لكتابة الضبط للغرفة الإدارية ومجلس الدولة خلافا للدعاوى المدنية، فإن القانون الجديد قد نص على طريق موحد لتبليغ مختلف أنواع العرائض الافتتاحية بغض النظر عن طبيعة المادة 19 منه، ويعتبر هذا الإجراء ضروري لقيام عملية التقاضي، وتخلف حضور المدعى عليه بسبب امتناعه أو بسبب خلل في التبليغ يترتب عليه تحمله الآثار القانونية الناتجة[4].

ويتم تسليم التكليف بالحضور من طرف المحضر القضائي للمدعى عليه، ثم يحرر محضرا رسميا بواقعة الاستلام يتضمن جملة من البيانات تضمنتها المادة 19 من ق.إ.م.إ، هذا المحضر ذا حجية لا تقبل إلا الدفع بالتزوير[5].

3. إعداد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية الاستعجالية في الحالة القصوى

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2012، ص132

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص133

[3] أنظر المادة 19 من ق.إ.م.إ

[4] عمار بوضياف، "الوجيز في المنازعات الإدارية"، مرجع سابق، ص 290

[5] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 66.67

تعتبر الدعوى الاستعجالية اتخاذ تدابير استعجالية للمدعي نظرا لطبيعة الخطر المحدق بالحق، ترفع الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية أمام الجهات القضائية، لا يشترط أن تقدم بواسطة محامي نظرا لطبيعة الدعاوى التي تتطلب الفصل في الآجال القصيرة إذ لا يكفي الوقت عادة للمتقاضي بتوكيل محامي، خاصة وان القانون لم يشترط ذلك، كما أن الطابع الاستعجالي وضرورة استصدار الحكم، أو أمر يتضمن حلا سريعا ومؤقتا يسمح للخصوم التداعي دون الاستعانة بمحامي أمام قاضي الاستعجال للمادة الإدارية[1].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى الشروط العامة والمشتركة لتحريك الدعوى الإدارية سنتطرق

في هذا المطلب إلى الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية فقط دون المدنية الواجب توافرها لتكتمل شروط رفع الدعوى الإدارية وهذه الشروط تتعلق بالتظلم الإداري المسبق وإرفاق القرار الإداري بالعريضة.

الفرع الأول: شروط متعلقة بالعريضة

أولا: التظلم الإداري المسبق

هو طعن ذو طابع إداري محض، يوجهه صاحب الشأن إلى الإدارة المعينة ولائية كانت أو رئاسية، يعبر فيها عن عدم رضاه عن عمل أو قرار إداري، ويلتمس من خلاله من جهة الإدارة مراجعة قرارها[2].

نصت المادة 830 من ق.إ.م.إ على **«يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه»**[3] المحدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الجماعي أو التنظيمي.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة، ولم يعد التظلم كما كان الحال في ق.إ.م.إ في السابق شرطا إلزاميا لقبول الدعوى، وإنما أصبح جوازيا واختياريا، كما يعمم

[1] غول ديهية، دوسن خديجة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2017، ص42

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ج1، مرجع سابق، ص297

[3] المادة 830 من ق.إ.م.إ

نطاق التظلم أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية بعد أن كان مقتصرا على دعوى الإلغاء **المرفوعة** أمام مجلس الدولة فقط في السابق.

وخلافا لقانون الإجراءات المدنية السابق، فإن التظلم يجب أن يكون ولائيا فقط، إذ يجب أن يرفع إلى الجهة الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه، حيث لم يعد القانون يشترط ضرورة اللجوء أو لا وبداءة إلى النوع الثاني من التظلم (التظلم الرئاسي) أي الطعن أمام رئيس من أصدر القرار.

في حالة قبول التظلم ليس للطاعن –منطقيا– رفع الدعوى ما دامت الإدارة العامة (المدعى عليها) قد استجابت لطلباته، حيث ينتفي شرط المصلحة، أما في حالة الرفض حيث يمكن للإدارة المتظلم أمامها أن ترد بالرفض، كليا أو جزئيا، خلال شهرين من تاريخ التظلم وعندئذ يمكن الطاعن أن يرفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض

في حالة سكوت الإدارة يترتب على سكوتها لمدة شهرين اعتبار ذلك قرار سلبيا يصلح لأن يكون محلا لدعوى الإلغاء ترفع أمام الجهة القضائية المختصة خلال شهرين من ذلك[1].

1. بعض الاستثناءات حول إجبارية تقديم التظلم

<u>التظلم الإداري في مادة الضرائب:</u> القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية ش.ع.ب ضد مديرية الضرائب العامة لولاية بجاية أن كل نزاع ضريبي يشترط فيه رفع تظلم إداري مسبق طبقا للمادة 337 من ق.ض.م ... ويعد هذا الإجراء من النظام العام يتعين على القاضي إثارته تلقائيا تحت طائلة عدم القبول[2].

<u>التظلم الإداري في مادة الضمان الاجتماعي:</u> نصت المادة 4 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي « **ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية**»[3].

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص125.124

[2] مرية العقون، تنظيم التظلم الإداري في ق.إ.م.إ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص394

[3] مرية العقون، المرجع نفسه، ص394

وينقسم التظلم الإداري إلا نوعين رئاسي وولائي كما أن هناك استثناءات معفاة من رفع التظلم وهذا ما سنتطرق إليه في الآتي:

2. أنواع التظلم الإداري

- **التظلم الرئاسي:** عرف التظلم الرئاسي بأنه هو ذلك التظلم الذي يتقدم به صاحب الشأن

للسلطة الرئاسية مصدرة القرار والتي يكون لها حق تعديل أو سحب أو إلغاء القرارات التي أصدرتها الجهة الإدارية التابعة لها وهذا

عملا بمبدأ الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها غير المشروعة[1].

من خلال المادة 830 من ق.إ.م.إ نجد أنها لم تشر إلى التظلم الرئاسي واكتفت بالتظلم الولائي، وذلك بنصها « **تقديم التظلم إلى الجهة مصدرة القرار** » ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع تخلى عن التظلم الرئاسي لتبسيط الإجراءات وذلك تفاديا لثقل الإجراءات، والتباطؤ في تنفيذها والتي لا تساهم البتة في تحسين صورة الخدمة العمومية المناطة بالعدالة، فربما أن من أهم أسباب تخلي المشرع الجزائري عن التظلم الرئاسي هي المساوئ التي كانت تكتنفه في صعوبة توجيهه، وكثيرا ما كان المتقاضي يخطئ في توجيه هذا النوع من التظلمات فكثيرا ما رفضت الدعاوى الإدارية بسبب سوء التوجيه وبالتالي ضياع العديد من الحقوق بسببه[2].

- ✓ **التظلم الولائي:**

وهو التظلم الذي يوجهه صاحب الصفة والمصلحة للجهة مصدرة القرار يلتمس منها إعادة النظر والمراجعة فيما أصدرته من قرارات[3] فالتظلم الولائي ليس موازيا للتظلم الرئاسي، وإنما هو بديل عنه في حالة عدم وجود إمكانية لهذا الأخير للتظلم الرئاسي، كحالة الهيئات الجماعية أو التي ليس لها رئيس لتمتعها

[1] عبو حورية، الشروط الشكلية لقبول الدعوى وفقا لقانون إ.م.إ، مذكرة ماستر في الحقوق الملحقة الجامعية -مغنية-، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص40

[2] بوزيفي شريفة، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع، دراسة مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 66 -154 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وقانون الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد 01، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2020، ص888.889

[3] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام العقابي الجزائري، د ط، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص367

بالاستقلال الذاتي، كما هو الحال في القرارات الصادرة عن المجالس واللجان ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزير، فهؤلاء جميعا ليس لهم جهة مسؤولة عنهم إنما هم السلطة العليا.

وقد اعتبر المشرع الجزائري التظلم الولائي أصلا عاما وهذا بعدما ألغى التظلم الرئاسي بنص المادة 830 من ق.إ.م.إ[1].

ثانيا: شرط إرفاق العريضة بالقرار الإداري محل الطعن

حتى يستطيع القاضي فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن يجب على الطاعن أن يرفق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى[2].

تنص المادة 819 من ق.إ.م.إ على **«يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه مالم يوجد مانع مبرر وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع»**[3].

وعرف الأستاذ محمد الصغير بعلي القرار الإداري على أنه: العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة[4].

ثالثا: إشهار العريضة المتعلقة بالمنازعة العقارية

المشرع أضاف قيدا آخر وهو شهر العريضة الافتتاحية أي أنه يشهرها أمام المحافظة العقارية، وهذا الشهر يكون إما متعلق بعقارات أو بحق عيني عقاري يشهر طبقا للقانون، أي أن المشرع جعل من إجراء شهر العريضة الافتتاحية شرطا لقبول الدعوى، ويشمل هذا القيد كل دعوى تهدف إلى فسخ أو إلغاء أو نقض أو إبطال ، و الملاحظ أنه ليست كل عريضة في العقاري ضروري شهرها وإنما حددت المادة 17

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص367
[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 122
[3] المادة 819 من ق.إ.م.إ
[4] محمد الصغير بعلي، القرار الإداري، د.ط، دار الجسور للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص08

من ق.إ.م.إ القضايا المتعلقة بالإبطال أو فسخ أو إلغاء أو نقض ، أما دعوى طرد من عقار فهذه لا يجب إشهارها، مثال: إذا أراد المؤجر طرد المستأجر فلا يجب شهر هذه الدعوى ، لأن الملكية هنا تبقى للمالك الأصلي، أي أنها ثابتة وهو المؤجر وبالتالي هنا إخراج المستأجر من العين المؤجرة فقط .

- إن الغرض من إشهار العريضة هو تبليغ الخصوم لما وقع على هذا العقار من إجراءات سابقة، كذلك حماية الغير حسن النية، وحماية للخلف الخاص وهم الورثة[1].

الفرع الثاني: شرط ميعاد رفع الدعوى الإدارية

تتطلب مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير عمل الإدارة تقييد آجال الطعن في بعض قراراتها حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية.

ومن هنا يشترط لقبولها أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون ويعد شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع. ورجوعا ل ق.إ.م.إ، نجده قد حدد آجالا للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية[2].

أولا: تحديد الميعاد

حدد ق.إ.م.إ ميعاد ثابت لرفع الدعاوى ضد بعض القرارات الإدارية واستثنى بعض الدعاوى منها:

1. القاعدة العامة:

طبقا لنص المادة 829 من ق.إ.م.إ، فإن أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية حدد ب 4 أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي، ويجوز للشخص خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرارة.

ولما كان القرار الإداري يتسم بالطابع التنفيذي فإن الطعن القضائي المرفوع أمام المحكمة لا يوقف سريان القرار، فإن رغب المعني توقيف القرار يتعين عليه رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية،

[1] مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون ق.إ.م.إ الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 05، جامعة على لونيسي، البليدة 2، 2018، ص 139

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 94

ثم يعقبها بدعوى وقف قرار إداري أمام نفس الجهة تحت طائلة عدم القبول وهذا ما تناولته المادة 834 من ق.إ.م.إ[1].

2. الاستثناءات الخاصة:

تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاعدة العامة في آجال رفع الدعاوى أمام القضاء الإداري واستثنى المشرع الجزائري بعض الدعاوى بنصوص خاصة تنص على آجال مختلفة عن القاعدة العامة، تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر بعض الاستثناءات:

- ✓ قانون نزع الملكية: يحدد ميعاد رفع الدعوى في مجال الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العامة بشهر واحد من تاريخ تبليغ أو نشر القرار وذلك حسب المادة 13، ونفس الميعاد نصت عليه المادة 26 من نفس القانون بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالقرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها[2].
- ✓ إمكانية الطعن الممنوحة لوزير المالية في التظلم الذي يصدره مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة خلال أجل 60 يوم من تاريخ النشر.
- ✓ الطعن في قرارات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب فهذه القرارات تكون قابلة[3] للطعن بالإلغاء في أجل سنة واحدة أمام مجلس الدولة[4].
- ✓ قانون الجمعيات السياسية المادة 17 ميعاد الدعوى شهر ابتداء من انتهاء مهلة شهرين المخصصة لوزير الداخلية لنشر وصل اعتماد الجمعية في الجريدة الرسمية، حين يكون موضوع الدعوى طلب الأعضاء المؤسسين إلغاء قرار وزير الداخلية رفض التصريح بالتأسيس.

هذه بعض مواعيد القوانين الخاصة، وفي حال لم تتضمن بعض النصوص مواعيد متعلقة بها، تطبق القاعدة العامة للميعاد المنصوص عليها في المادة: 829 من ق.إ.م.إ.

[1] عمار بوضياف المرجع نفسه، ص 94

[2] بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مذكرة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011، ص 35.34

[3] المادة 65 من التعديل الدستوري 2020 المتضمن قانون النقد والعرض

[4] محمد عاطف البنه، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص114

أما دعاوى التعويض، فلا ترتبط بميعاد، وآجال رفعها تبقى مفتوحة، في حال تأسيسها على عمل مادي أو عقد إداري، أما إذا كانت مؤسسة على قرار إداري طبق الميعاد العام، وهذا وفق نص المادة 829 من ق.إ.م.إ[1].

ثانيا: سريان الميعاد

يسري ميعاد الطعن في القرار الإداري بأجل 4 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

ووفقا لقانون إ.م.إ بخصوص ميعاد رفع دعوى الإلغاء يلاحظ في حساب هذا الميعاد ما يلي:

- لا يحتسب في ميعاد رفع الدعوى يوم إعلان القرار الإداري أو نشره أو العلم اليقيني وهو يوم ثبوت

أو وقوع الإجراء الذي يؤدي إلى تحقيق العلم بالقرار ومن ثم نفاذه، وإنما يسري الميعاد من اليوم التالي باعتبار أن هذا اليوم لا يمكن اعتباره يوما كاملا، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير من الطعن بالإلغاء.

- لا يجوز إجراء أي إعلان أو تبليغ في أيام العطلة الرسمية: فإذا صادف آخر ميعاد الطعن عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، أما إذا وقعت العطلة خلال مدة الطعن فلا يمتد الميعاد.
- كما جرت العادة أيضا أن حساب ميعاد الدعوى يبدأ من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم الإداري المسبق، أو من تاريخ القرار الضمني بالرفض الناتج عن مضي المدة المقررة في حالة عدم ردا لإدارة المتظلم لديها عن التظلم الإداري[2].

1. التبليغ:

هو إجراء خاص بالقرارات الإدارية الفردية، التي يجب أن تبلغ إلى المعني بذاته، ويقصد به نقل القرار الإداري إلى ذوي الشأن فردا كان أو أفراد[3].

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013

[2] بوسام بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية (الدعاوى الإدارية) موجهة إلى طلبة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام، المجموعة الثانية، السداسي السادس، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص77

[3] فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص266

وهو الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور، ومن ثم فإنه الطريقة الطبيعية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية.

فالقاعدة أن الإدارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار الإداري[1].

2. النشر:

هو إجراء يخص القرارات التنظيمية التي يجب أن تنشر ليأخذ الجميع علما بها لأن الكافة معنى بأحكامها، وتأخذ القرارات الجماعية المتعلقة بمجموعة من الأشخاص حكم القرار التنظيمي ويكفي فيه النشر، ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ التبليغ أو النشر، وتحدد طريقة النشر في النصوص ذاتها، ففي القرارات المركزية عادة ما يكون في الجريدة الرسمية للجمهورية وبالنسبة للقرارات الأقل أهمية في الجرائد الوطنية، وللقرارات المحلية في الجرائد المحلية، وللمؤسسات والإدارات المحلية للنشر في مقراتها[2].

3. العلم اليقيني:

كان العلم اليقيني معمول به قبل ق.إ.م.إ 08-09 وتبدأ الآجال متى ثبت علم الخصوم يقينيا ويقصد به أن يصل القرار إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة من غير طريق الإدارة، وعليه فإن لم تقدم الإدارة في هذ الحالة على تبليغ قرارها للمعني به مع ذلك تحقق له العلم بمضمون القرار أي عالما بمحتواه كنا أمام حالة العلم باليقين.

تتالت الدعوات إلى هجر هذه النظرية في فرنسا، مصر وحتى الجزائر كونه وسيلة قد تتخذها الجهات الإدارية للإفلات من الرقابة القضائية، بحجة العلم اليقيني بالقرار وانقضاء أجل وميعاد الطعن[3].

ثالثا: تمديد الميعاد وانتهائه

1. تمديد الميعاد:

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الطبعة الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 175

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 378

[3] مرية العقون، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد8، العدد1، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص 514،515

نص قانون الإجراءات البدين والإدارية في المادة 832 عن إمكانية تمديد الميعاد في حالات معينة وحالات أخرى كرست من طرف الاجتهاد القضائي وتتمثل حالات التمديد في حالات الوقف والقطع[1].

2. حالات وقف الميعاد:

يترتب على وجود حالة من حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن موقتا ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبق من المدة القانونية[2] وهذه الحالات هي:

جاء في المادة 02/832 من ق.إ.م.إ **«توقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين: طلب المساعدة القضائية والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي»**

- ✓ **<u>طلب المساعدة القضائية:</u>** هو الطلب الذي يرمي إلى الحصول على المساعدة القضائية للمدعى ويمكنه من الإعفاء من المصاريف القضائية التي يتحملها كل المتقاضين وذلك نظرا لظروفهم المعيشية العسيرة، يتوقف سريان الميعاد بمجرد تقديم المساعدة القضائية، ولا يعود في سريان المدة الباقية إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية[3].
- ✓ **<u>القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:</u>** القوة القاهرة هي حالة طارئة أو حادث فجائي غير متوقع يستحيل معه على صاحب الشأن أن يباشر حقه في رفع الدعوى خلال المدة القانونية، ولقد استقر القضاء الإداري على اعتبار القوة القاهرة سببا من أسباب وقف مدة الطعن أي وقت سريان ميعاد دعوى الإلغاء على أن تحسب الأيام التي مضت عند عودة الميعاد إلى السريان من جديد بعد زوال السبب القاهر[4].

3. حالات انقطاع الميعاد:

تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من حيث حساب الميعاد أنه في حالة القطع نبدأ في حساب المدة من جديد، وقد أشارت المادة 832 إلى حالات وأسباب قطع الميعاد على النحو التالي:[5]

- ✓ **<u>الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة:</u>** ففي حال رفع المدعي دعواه لجهة قضائية غير مختصة، يمدد الميعاد من تاريخ نشر الحكم بعدم الاختصاص تفاديا لفوات حق التقاضي أمام الجهة المختصة،

[1] بو الشعور وفاء، سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص 35
[2] محمد الصغير بعلي، شروط قبول دعوى الإلغاء، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص86
[3] بو الشعور وفاء، سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص 37
[4] بو الشعور وفاء، المرجع سابق
[5] بو الشعور وفاء، سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص37

- أما في حال التظلم الإداري أمام جهة غير مختصة فقد ذهب قضاء المحكمة العليا إلى عدم تمديد الآجال، ويرى مسعود شيهوب أنه كان من الأفضل القياس على عدم الاختصاص القضائي وتمديد الآجال[1].

✓ **وفاة المتهم أو تغير أهليته:** ومراد ذلك أنه بالوفاة يصبح للورثة الحق أن يحلوا محل المتوفى في مركزه كخصم، وبالنسبة لتغير الأهلية فإن إصابة المدعي بجنون أو عله أو غير ذلك من عوارض الأهلية يؤثر في قدرته على الدفاع عن مصالحه، ويمنعه بالتالي من مباشرة حقه في الطعن[2]

- بالإضافة لما سبق تناول ق.إ.م.إ حالتين يمدد فيها الآجال في المواد من 404–405.

✓ **امتداد الآجال للأشخاص المقيمين في الخارج:** المادة 404 من ق.إ.م.إ **«تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني».**

✓ **امتداد الآجال بسبب العطلة الرسمية:** المادة 405 من ق.إ.م.إ **«تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.**

- **يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها**
- **تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل»**[3].

4. انتهاء الميعاد وآثاره

يترتب على انتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعوى، فعندما ينتهي ميعاد الدعوى يكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصن وتعذر إلغاؤه، وأي دعوى تخالف ذلك تجابه بعدم قبولها شكلا، والدفع بعدم القبول في هذا الصدد متعلق بالنظام العام يثيرها القاضي تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وقد أكد هذه القاعدة قضاء المحكمة العليا في العديد من الأحكام، وكذلك قضاء مجلس الدولة[4]. كما للخصم أن يثيره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 384

[2] جيدل فاطمة الزهرة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 27

[3] المادتين 405/404 من ق.إ.م.إ

[4] بوالشعور وفاء، سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص35

وفوات الميعاد لا يمنع المعني من الدفع بعدم مشروعية القرار الذي تحصن ضد دعوى الإلغاء بمناسبة طعنه في قرار آخر تطبيقا للقرار الأول وإذا ما قبل القاضي الدفع يقدم المشروعية فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إيصال القرار التطبيقي بسبب انعدام الأساس القانوني.

كما لا يمنع فوات ميعاد الطعن من أن يطلب أي شخص من الإدارة تعديل أو إلغاء قرار تنظيمي بسبب تغير الظروف الواقعية أو القانونية التي أدت إلى إصداره، فإن هي رفضت جاز له أن يطعن في قرارها بالرفض خلال الميعاد المقرر بأربعة أشهر[1].

كما يمكن أيضا للشخص أن يطلب من الإدارة إلغاء القرارات الفردية بقرار في الحالات التي تملك فيه الإدارة سلطة اتخاذ قرار جديد مخالف للأول تغير الظروف الواقعية والقانونية[2].

غير أنه توجد قرارات يمكن الطعن فيها بالإلغاء رغم فوات المدة القانونية مثل القرارات المنعدمة لأنها أصلا لا تملك حصانة قانونية ضد دعوى الإلغاء الإداري والقضائي كما يمكن الطعن في قرار منع السفر لأنه من القرارات المستمرة أي ذو أثر مستمر[3].

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص132.131

[2] عبد القادر عدو، المرجع سابق، ص 132.131

[3] خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص468

المبحث الثاني: سير الخصومة

تقوم الدعوى الإدارية بعد تقييد العريضة في سجل كتابة الضبط، لتبدأ إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية ابتداء من دور كل من القاضي المقرر ومحافظ الدولة تمهيدا للفصل فيها.

المطلب الأول: التحقيق في الدعوى

تتمتع تشكيلة الحكم وخاصة القاضي الإداري المقرر، باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه، ومن أهم تلك الوسائل اللجوء إلى التحقيق[1] الذي يقصد به إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا[2].

الفرع الأول: دور القاضي

يلعب كل من القاضي المقرر ومحافظ الدولة دورا في سير الدعوى الإدارية حيث أناط المشرع الجزائري لكل منهما دورا في سير الدعوى والفصل فيها وهذا ما سنعرضه في الاتي:

أولا: دور القاضي المقرر

للقاضي المقدر دور أساسي في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها باعتباره المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم[3] ويتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة الإدارية بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط للبدء في مباشرة مهامه[4].

1. تبليغ الخصوم:

جاء في المادة 2/838 من ق.إ.م.إ **«يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة لضبط تحت إشراف القاضي المقرر»**[5].

[1] محمد الصغير بعلي المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 145

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص315

[3] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص139

[4] المادة 844 من ق.إ.م.إ

[5] المادة 838 من ق.إ.م.إ

- كما تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات حسب نص المادة 841 من نفس القانون.

2. التكليف بالحضور وبياناته:

المادة 19 من ق.إ.م.إ «..... **يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية: اسم ولقب المدعي وموطنه**»[1] .

كما نصت المادة 18 من نفس القانون على البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور وهي:

- ✓ اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته
- ✓ اسم ولقب المدعي وموطنه
- ✓ اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه
- ✓ تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي
- ✓ تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها[2].

3. إجراء الصلح:

يعد الصلح وسيلة لتسوية المنازعات بين الأفراد والجماعات، ولكنها وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذوو الشأن بأنفسهم أو من يمثلونهم وبمقتضاها يحسمون خلافاتهم وتسوية نزاع بينهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض أو كل ما يتمسك به الآخر[3].

تناول ق.إ.م.إ إجراء الصلح في المواد من 970 إلى 974 وذلك بجواز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة في الجهات القضائية الإدارية في مادة القضاء الكامل، ويتم إجراء الصلح بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم أو بسعي منهم[4].

أشارت المادة 970 إلى نوع واحد من الدعاوى الإدارية التي يجوز فيه الصلح وهي دعوى القضاء الكامل أي إبعاد إجراء عملية الصلح حول مشروعية القرار الداري سواء تعلق الأمر بتفسيره أو تقدير مطابقته للقانون لأن المشروعية مبدأ أساسي يعود إلى اختصاص السلطة القضائية دون سواها فالصلح

[1] المادة 19 من ق.إ.م.إ

[2] المادة 18 من ق.إ.م.إ

[3] بن دعاس سهام، الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد3، العدد1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص132

[4] أنظر المواد من 970 إلى 974

ينحسر في المنازعات المتعلقة بالتعويضات ومن ثم لا يمكن للمتنازعين إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء لأن طبيعتها و الغرض منها لا تتماشى و أحكام الصلح فغايتها مهاجمة القرار الإداري المخالف للقانون و بالتالي لا يمكن التصالح بشأن سند غير مشروع[1].

4. توجيه تبادل العرائض والمذكرات:

يتولى القاضي المقرر الإشراف على توجيه تبليغ العرائض وتبادل المذكرات بين الأطراف وردودهم والتي تقوم بها عمليا كتابة الضبط.

5. منح الآجال للخصوم:

يحدد القاضي المقرر بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع، كما له أن يحدد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق فور تسجيل العريضة[2].

6. إجراء التحقيق:

يلجأ القاضي المقرر إلى إجراءات التحقيق بالاستعانة بوسائل التحقيق المذكورة سابقا لإظهار حقيقة النزاع[3]. وله مطلق الحرية في تحديد الوسائل التحقيقية لإثبات الدعوى الإدارية وكذا اختيار أي

وسيلة لإثبات أي دعوى إدارية بما يتناسب مع طبيعة الدعوى ومن وسائل التحقيق التي تناولها المشرع.

7. فحص الوثائق والمستندات:

يلقي الطابع التحقيقي على تشكيلة الحكم أو القاضي المقرر مهمة فحص الوثائق والمستندات المقدمة تدعيما للطلبات أو للدفوع، ومن قبيل ذلك التحقق من المضمون الحقيقي للقرار المطعون فيه، والتأكد من توقيع الجهة الإدارية المختصة على القرار الإداري المطعون فيه والتحقق من مشروعية التعديلات التي مست النصوص القانونية أو التنظيمية التي استندت عليها الإدارة في القرار محل النزاع[4].

[1] بن دعاس سهام، الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية، مرجع سابق، ص134

[2] المادة 844 من قانون 22-13

[3] جمال قروف، دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء: المجلد الأول، العدد 9، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،2018 ، ص524

[4] الهام فاضل، دور القاضي المقرر في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية وفق ق.إ.م.إ الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 03، قالمة، 2013، ص1039

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم عن طريق المحضر القضائي خلافا للقانون السابق الذي كان ينيط بكتابة ضبط الغرفة الإدارية ومجلس الدولة تبليغ العريضة الافتتاحية إلى الخصوم[1].

8. إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة:

يبلغ القاضي المقرر ملف القضية وتقريره إلى محافظ الدولة الذي يبدأ دوره من هذه المرحلة، فقد نصت المادة 846 من ق.إ.م.إ «**عند ما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة، أو سماع الشهود، أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسات بعد دراسته من قبل القاضي المقرر**»

- ثم يتولى محافظ الدولة دراسة الملف قصد تقديم التماساته في شكل تقرير مكتوب في أجل شهر من استلامه الملف، ثم يعيد محافظ الدولة الملف بمجرد انقضاء الأجل
- إذا كان تقرير محافظ الدولة غير ملزم، وهو ليس عضوا في تشكيلة الحكم ولا يحق له حضور المداولات، لكن يبقى تقريره مهما، وقد ألزم المشرع المحكمة في حكمها القضائي الإشارة بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها بنص المادة 900 من ق.إ.م.إ[2].

ثانيا: دور محافظ الدولة

المادة 36 من القانون 22-10 «**يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب ق.إ.م.إ والنصوص الخاصة**».

يتولى محافظ الدولة لدى الجهات القضائية الإدارية مهام النيابة العامة بمعية محافظي دولة مساعدين[3]، بعد تعيينه بموجب مرسوم رئاسي باعتباره قاضي مع مساعديه[4]، ويبدأ دور محافظ الدولة بعد أن ينهي القاضي المقرر مهامه المنوطة به.

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية، مرجع سابق، ص155.154

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص289.288.287

[3] أم الخير بوقرة، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة بسكرة، الجزائر،2016 ، ص303

[4] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص174

1. تقديم تقرير مكتوب

عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عند ما يقرر رئيس المحكمة أو تشكيلة الحكم جدولة القضية بسبب ضرورة معينة (م875 من ق.إ.م.إ) يرسل الملف الى محافظ الدولة (م846 من ق.إ.م.إ) مرفقا بالتقرير الذي أعده القاضي المقرر، ويتولى محافظ الدولة بدوره دراسة ملف القضية قصد تقديم التماساته وتتوج هذه الدراسة بتقديمه تقريرا مكتوبا في أجل شهر واحد[1] متضمنا عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة[2].

2. تقديم الطلبات والملاحظات شفوية

بعد أن يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب على تشكيلة الحكم[3]، يمكن لمحافظ الدولة خلال الجلسة تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات[4]، حيث يقوم محافظ الدولة بدراسة ملف القضية ويبحث عن الحلول القانونية بعد عرض الوقائع المادية والقانونية ويبحث عن الآراء الفقهية، ثم يقترح الحل القانوني الواجب تطبيقه على النزاع[5]، وقد ألزم المشرع الجزائري الإشارة الى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته التي قدمها والرد عليها فيها الحكم[6]، ومع ذلك لم يحدد المشرع الجزائري الجزاء المترتب على عدم ذكر الحكم القاضي لهذه الجزية إلا أنه يعتقد عند البعض أن الجزاء هو إلغاء قاضي الاستئناف الحكم في هذه الحالة بسبب نقص وانعدام التسبيب ومخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات[7].

3. تقديم طلب تصحيح الأحكام

في حالة انطواء الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية على أخطاء مادية أو إغفالات، يجوز طلب تصحيحها بسعي من محافظ الدولة[8]، إذ يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة

[1] أم الخير بوقرة، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص303

[2] المادة 898 من ق.إ.م.إ

[3] المادة 2/898 من ق.إ.م.إ

[4] المادة 899 من ق.إ.م.إ

[5] مزياني فريدة، دور محافظ الدولة في تأصيل قواعد ومبادئ القانون الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22،جامعة محمد خيضر بسكرة،2011 ص100

[6] المادة 900

[7] أم الخير بوقرة، مرجع سابق، ص 305

[8] أم الخير بوقرة، المرجع نفسه، ص 75

الحكم قوة الشيء المقضي به أن تصحح الخطأ المادي الذي يشوبه[1].

بالنظر إلى دور المقرر العام في فرنسا، أو مفوض الدولة في مصر نجد أنه يلعب الدور المحوري في الخصومة القضائية فهو الذي يتحمل الجزء الأكبر من تحضير الدعوى، وهو من يحدد الآجال وإيداع المستندات وتقديم الملاحظات وتحديد مواعيد الجلسات وتقدير مدى صلاحية الدعوى للفصل فيها.

كما أن دور المقرر العام في فرنسا يمتد إلى البحث عن السوابق القضائية ذات الصلة بالقضية المنظورة ومناقشة مدى قابليتها للتطبيق مع إبراز تطور الاجتهاد القضائي فيها.

يعتقد المشرع المصري أن مفوض الدولة هو الأقدر على البحث المعمق القائم على الدراسة والتأصيل والإبداع الذي يساعد على تحضير ملف الدعوى بشكل يضيء ما أظلم من جوانبها، ومفوض الدولة في مصر يبدأ دوره منذ إيداع العريضة لدى أمانة الضبط إلى غاية استيفاء القضية بالكامل[2].

أما في الجزائر فرغم تعزيز ق.إ.م.إ لدور محافظ الدولة بالإشارة إلى ملاحظاته وطلباته والرد عليها في الحكم وجواز تقديمه طلب تصحيح الأخطاء المادية أو الإغفال الذي يشوبه الحكم، إلا أن دوره لا يزال صغيرا إذ لا يبدأ دوره إلا بعد استلامه الملف وتقرير القاضي المقرر عندما تكون القضية مهيأة للجلسة.

الفرع الثاني: وسائل التحقيق

يأمر القاضي الإداري بإجراء تدابير التحقيق من حضور أطراف الدعوى شخصيا ليتم مناقشتهم واستجوابهم، أو يأمر بالانتقال للمعاينة أو الأمر بسماع الشهود، ويأمر القاضي الإداري شفاهية أو بموجب أمر مكتوب أو حكم بتدبير من تدابير التحقيق المعترف بها قانونا، كما له أن يأمر بأكثر من إجراء من

إجراءات التحقيق الآتية التي تناولها ق.إ.م.إ[3]:

أولا: الخبرة

تحيل المادة 858 من ق.إ.م.إ في تطبيق الأحكام المتعلقة بالخبرة إلى المواد من 125 إلى 145.

[1] المادة 891 من ق.إ.م.إ

[2] أسامة جفالي، متطلبات الطابع الاجتماعي للقضاء الإداري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، 2024، ص39

[3] صورية مالح، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الأول، العدد1، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص85

حيث جاء في المادة 125 من ق.إ.م.إ أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي[1] الذي له سلطة تقديرية في تعيين الخبير بموجب قرارات تمهيدي، وله أن يلجأ أو لا يلجأ إلى تعيين الخبير، حتى في حالة طلب ذلك من أحد الخصوم، إذ تعد الخبرة هي النموذج الأمثل لإجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي الإداري، وهدفها الوحيد هو إعلام القاضي عن التقدير المادي للوقائع، ولا يمكن أن يكون هدفها هو الفصل في نقطة قانونية[2].

تعد دعاوى القضاء الكامل المجال الطبيعي للخبرة في الخصومة الإدارية خاصة ما تعلق منها بدعوى التعويض المادي لتقدير حقيقة ومجال الضرر اللاحق بالمدعي، وكذلك الأسباب التي أدت إلى وقوعه[3]

في حين لا يتصور أعمال الخبرة بشأن دعاوى الإلغاء باعتبارها دعوى مشروعية أي أنها تنصب على مدى مطابقة أركان القرار الإداري محل دعوى الإلغاء للقانون، غير أنه يجوز إجراء الخبرة في الخصومة الإدارية المتعلقة بدعوى الإلغاء إذا كان موضوع الخبرة بها يهدف إلى توضيح الوقائع المادية التي أسس عليها العمل القانوني الإداري محل دعوى الإلغاء.

يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي ويستثنى من ذلك الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، كما يجوز له أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير، أما إذا تبين له أن مهمته أصبحت دون موضوع بسبب تصالح الخصوم يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير[4].

ثانيا: سماع الشهود

نصت المادة 859 من ق.إ.م.إ على سماع الشهود كأن وسائل التحقيق المعتمدة في المادة الإدارية، حيث أحاله أيضا على الأحكام المطبقة في المادة العادية أي المواد من 150 إلى 162 من القانون، أي كل ما تعلق بكيفية سماع الشهود أو حالات عدم قبول الشهادة أو تخلفها أو تلقي الشهادة أو التجريح فيها.

يمكن للقاضي الإداري من تلقاء نفسه، أو بطلب من أحد الخصوم أن يحقق في القضية من خلال

[1] المادة 125 من ق.إ.م.إ

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص216

[3] سامية نويري، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص67.66

[4] أنظر المواد 135، 137-142

اللجوء لشهادة الشهود للاستئناس بأقوالهم والاستيضاح عن ملابسات القضية، وإن كان اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري أمرا غير مطرد نظرا للطابع الكتابي للإجراءات الإدارية[1].

وتعتبر الشهادة هي إخبار شخص من غير أطراف الخصومة أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره، والأصل أن تكون شهادة الشهود مباشرة، فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه كمن يشهد حادثة أو تعاقدا فيروي ما سمعه أو رآه[2].

يجوز سماع الشهود إذا كانت طبيعة الوقائع قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون ذلك جائزا ومفيدا للقضية ويسمع كل شاهد على انفراد في حضور الخصوم أو في غيابهم مع أداء اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته باطلة[3].

وقد نص ق.إ.م.إ على فئة من الشهود يجوز الأخذ بشهادتهم وفئة لا يجوز سماع شهادتهم ذكرتهم المادة 153 من نفس القانون.

ثالثا: المعاينة والانتقال الى الأماكن

تحيل المادة 861 من ق.إ.م.إ إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من نفس القانون.

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية، مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر، ذلك وذلك بتحرير محضر عن الانتقال إلى الأماكن يوقعه القاضي وأمين الضبط[4].

ويقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة للشيء محل النزاع لتتبين بنفسها حقيقة الأمر، ويتطلب ذلك عادة انتقال المحكمة للمعاينة الأمر المتنازع عليه[5].

وحجية المعاينة هنا تتباين حسب الحالة أو طبيعة ما أسفرت عنه الحقائق، ويرى جانبا من الفقهاء أن المعاينة من الإجراءات العامة الخادمة لمختلف أدلة الإثبات، وأنها لا تعد دليل من أدلة الإثبات القائمة

[1] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 151,150

[2] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإثبات، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت، ص332

[3] أنظر المواد 150، 152 من ق.إ.م.إ

[4] أنظر المواد 146، 149 من ق.إ.م.إ

[5] رجب محمد ندا، التفتيش كوسيلة إثبات في القضاء الإداري، مجلة بحوث العلوم، المجلد 7، مصر، 2024، ص 443

بذاتها، وإنما فقط إجراء يسفر عن دليل يعد مجرد قرينة قد تأخذ به المحكمة رغم ذلك فهي وسيلة ناجحة للوقوف على حقيقة النزاع وإظهار الحقيقة وإبداء الاعتقاد الأصح للقاضي وتشكيلة الحكم[1].

رابعا: مظاهاة الخطوط

تحيل المادة 862 من ق.إ.م.إ إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من نفس القانون.

تهدف دعوى مظاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحور العرفي، وقد تكون دعوى مظاهاة الخطوط طلب فرعي وهنا يكون القاضي المختص في الدعوى الأصلية هو المختص في الطلب الفرعي لمظاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

وقد تكون دعوى مظاهاة الخطوط دعوى مستقلة وذلك بتقديم المدعي دعوى مظاهاة خطوط بشكل مستقل أمام الجهة القضائية المختصة[2].

وتعتبر مظاهاة الخطوط وسيلة من وسائل التحقيق، يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو يطلب من أحد الخصوم في حالة إنكار أحد الخصوم الخط أو التوقيع أو البصمة المنسوبة إليه على ورقة مكتوبة، ونادرا ما يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري في مجال الدعاوى الإدارية نظرا للطابع الرسمي للوثائق والمحررات الإدارية[3].

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق الغير واردة في الواد من 858 إلى 861 من ق.إ.م.إ.

عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو حصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو جزء منها[4].

قبل الفصل في القضية بموجب الحكم الصادر فيها، يلعب كل من القاضي الإداري ومحافظ الدولة دورا في تهيئة القضية للفصل فيها[5]، إذ بعد إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المتخصصة

[1] أحمد نشأت، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1984، ص 262

[2] أنظر المادة 164 من ق.إ.م.إ

[3] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص393

[4] أنظر المواد 864.863، من ق.إ.م.إ

[5] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص139

حسب نص المادة 821 من ق.إ.م.إ[1] تعتبر الدعوى الإدارية انعقدت حسب الدراسات المقارنة[2] ثم تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة[3] وتقييد العريضة في سجل خاص وترقيمها وتحديد تاريخها[4] تبدأ مهام كل من القاضي المقرر ومحافظ الدولة

المطلب الثاني: عوارض الخصومة

أثناء سير الدعوى الإدارية قد يحدث أن تستجد أعمال أو وقائع مادية وقانونية تتسبب في تعطيل إجراءات سير الخصومة وتأخير الفصل فيها أو حتى إنهائها.

الفرع الأول: العوارض المانعة لسير الخصومة (غير منهية)

العوارض المانعة لسير الخصومة هي العوارض الغير منهية للخصومة بل تعطل وتأخر سير الخصومة فقط قبل عودة سريانها من جديد بعد زوال العارض الذي يكون من العوارض الآتية:

أولا: ضم الخصومة أو فصلها

قد يكون هناك ارتباط بين القضايا، فيقوم القاضي بمبادرة منه أو بناءا على طلب الخصوم بضم أو فصل خصامين أو أكثر للفصل فيهما بحكم واحد[5]، حيث يؤدي ضم الخصومات إلى الفصل في خصومتين وأكثر بحكم واحد مما يسمح بتفادي صدور أحكام متناقضة.

كما يؤدي إلى توفير الوقت واقتصاد الجهد والمال على المتقاضي[6] وهو ما تناولته المادة 207 من ق.إ.م.إ **«إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه أو يطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد».**

أما في حالة الفصل تناولته المادة 208 من ق.إ.م.إ **«يمكن للقاضي ولحسن سير العدالة أن يأمر**

[1] المادة 821، من ق.إ.م.إ

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز ي الإجراءات القضائية، مرجع سابق، ص132

[3] فهيمة بهلول، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل القانون 08-09، مجلو العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص498

[4] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص138.137

[5] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، 169-170

[6] عبد المجيد بالطيب، كمال حيسود، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص 52

يفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر»[1].

ثانيا: انقطاع الخصومة

تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب التالية:

1- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

2- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا

يدعو القاضي شفاهة، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة كل من له صفة باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد، كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور[2].

ثالثا: وقف الخصومة

توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول[3].

1. إرجاء الخصومة:

يأمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناءا على طلب الخصوم ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون، ويتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل 20 يوم يحسب من تاريخ النطق به[4].

2. شطب الخصومة من الجدول:

يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها، كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناءا على طلب مشترك من الخصوم

[1] المادة 207، 208 من ق.إ.م.إ

[2] المادة 210، 211 من ق.إ.م.إ

[3] المادة 213 من ق.إ.م.إ

[4] المادة 214، 215 من ق.إ.م.إ

ويتم إعادة السير في الخصوصية بموجب عريضة افتتاح دعوى بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها[1].

الفرع الثاني: العوارض المنهية للخصومة

العوارض المنهية للخصومة هي العوارض التي تؤدي الى انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى أو سقوط الخصومة، وأيضا حالات تنازل الخصوم أو القبول بالطلبات والحكم بإرادة الخصوم.

أولا: انقضاء الخصومة

تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو القبول أو بالتنازل عن الدعوى، ويمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.

كما تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها مع إمكانية الاختصام من جديد في هذه الحالة ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى[2] لأن انقضاء الخصومة لا يعني بالضرورة انقضاء الدعوى.

ثانيا: سقوط الخصومة

تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي والإجراءات اللازمة أثناء سيرها ومواصلة تقدم القضية، أو مرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بإجراءات ويجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع[3]، ولا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة[4].

يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي ولو كان ناقص الأهلية، كما يسرى على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي آخر، كما

[1] نبيل صقر، قانون إ.م.إ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 39

[2] المادة 220،221 من ق.إ.م.إ

[3] المادة 222،223 من ق.إ.م.إ

[4] المادة 226 من ق.إ.م.إ

لا يجوز للقاضي إثارة الخصومة تلقائيا وهذا ما نصت عليه المواد 224، 225 من ق.إ.م.إ وفق التعديل الدستوري 2020[1].

ثالثا: التنازل عن الخصومة

التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى ويتم التعبير علنا التنازل كتابيا أو بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط[2] مما يؤدي إلى إنهاء الخصومة بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى ويشترط في ذلك:

- ✓ أن يصدر التنازل عن المدين بكامل أهليته.
- ✓ أن يكون الترك غير معلق على شرط أو قيد.
- ✓ قبول المدعى عليه ترك الخصومة في حالة تبليغه[3].

يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم المدعى عليه عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع، وفي حال رفض المدعى عليه هذا التنازل وجب عليه أن يؤسس رفضه بأسباب مشروعة[4].

رابعا: القبول بالطلبات وبالحكم

القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، ويكون إما جزئيا أو كليا[5] مع التعبير عنه صراحة ودون لبس سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي، والقبول بالحكم يعد اعترافا بصحة ادعاء المدعي وتخلي المدعى عليه ما لم يطعن في الحكم لاحقا باعتبار القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا[6].

[1] نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص20

[2] المادة 231 من ق.إ.م.إ

[3] بربارة عبد الرحمن، شرح ق.إ.م.إ، مرجع سابق، ص 186

[4] المادة 233.232 من ق.إ.م.إ

[5] المادة 237 من ق.إ.م.إ

[6] دلاندة يوسف، عوارض الخصومة في ضوء ق.إ.م.إ ودور المحامي، د ط، محاضرة منشورة، د س، ص07

ملخص الفصل الأول

يتطلب قبول الدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري توافر عدة شروط منها ما هي عامة تتعلق بالمدعي، أبرزها الصفة التي تخوله حق التقاضي، والمصلحة الشخصية في النزاع التي هي الحق الذي يسعى لحمايته، بالإضافة إلى الأهلية القانونية التي نقلها المشرع الجزائري من الشكل إلى الموضوع. وأيضا منها ما يتعلق بعريضة الافتتاح التي تتطلب وجوبيا استيفائها بيانات جوهرية محددة قانونًا، وإلا واجهت خطر عدم قبولها شكلا ثم إيداعها بأمانة الضبط لانعقاد الدعوى.

إلى جانب الشروط العامة توجد شروط خاصة بالدعوى القضائية الإدارية فقط، تشمل التظلم الإداري المسبق الذي أصبح جوازيًا، وإرفاق القرار الإداري محل الطعن، وإشهار العريضة في حالات المنازعات العقارية. ويُعتبر احترام ميعاد رفع الدعوى، أمرًا مهما لضمان حق التقاضي، مع مراعاة قواعد سريانه وتمديده وانقطاعه ووقفه.

أما فيما يتعلق بسير الخصومة الإدارية بعد استيفاء شروط قبولها، فإن التحقيق في الدعوى يمثل مرحلة جوهرية، يلعب فيها القاضي المقرر دورًا رئيسيًا في تحضير القضية وتهيئتها للفصل فيها، بينما يقدم محافظ الدولة رأيه القانوني المستقل.

تتعدد وسائل التحقيق المتاحة، من الخبرة إلى سماع الشهود والمعاينة، بهدف كشف الحقيقة وتكوين قناعة المحكمة. وقد تعترض سير الخصومة عوارض مختلفة، بعضها يعطل سيرها مؤقتًا كضم الخصومات أو فصلها أو انقطاعها، وبعضها الآخر ينهيها بشكل قطعي، مثل الصلح، سقوط الخصومة أو التنازل عنها.

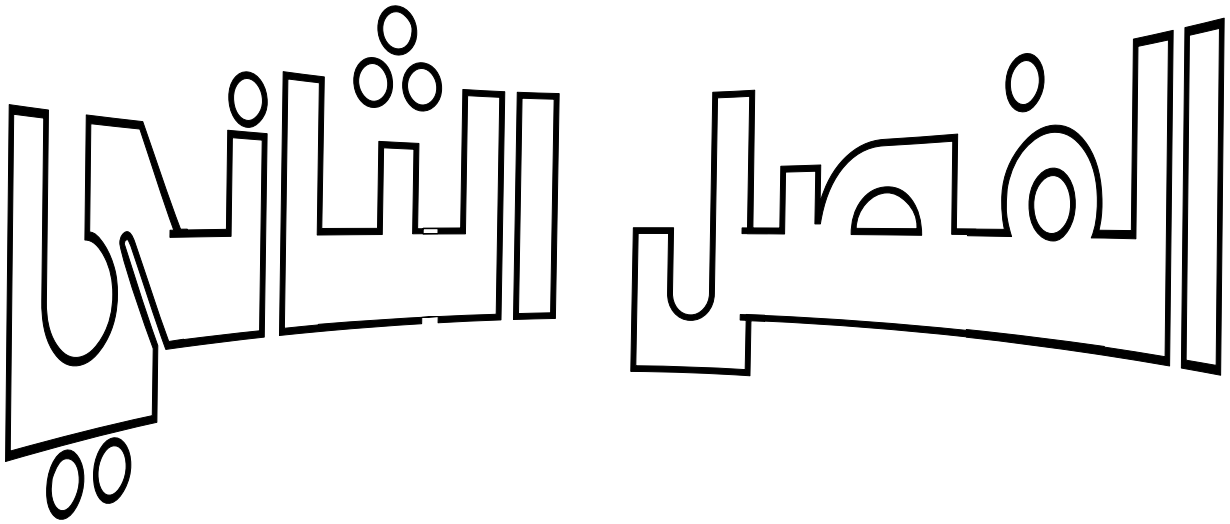
Summary of Chapter One:

The acceptance of administrative litigation in the Algerian judicial system requires several conditions. Some are general, pertaining to the plaintiff, most notably the legal standing that grants them the right to litigate, the personal interest in the dispute which is the right they seek to protect, in addition to legal capacity, which the Algerian legislator has shifted from a formal to a substantive requirement. Other conditions relate to the initiating petition, which mandatorily

requires fulfilling specific legally defined essential data; otherwise, it faces the risk of formal inadmissibility before being deposited with the registry for the commencement of the lawsuit.

In addition to these general conditions, there are specific conditions applicable only to administrative litigation. These include the prior administrative grievance, which has become optional, attaching the challenged administrative decision, and publicizing the petition in real estate disputes. Adherence to the lawsuit filing deadline is considered crucial to guarantee the right to litigate, while observing rules regarding its commencement, extension, interruption, and suspension.

As for the progress of administrative proceedings after fulfilling the admissibility conditions, the investigation of the case represents a fundamental stage. In this phase, the rapporteur judge plays a key role in preparing the case for adjudication, while the State Commissioner provides their independent legal opinion. Various investigative means are available, from expert opinions to witness hearings and on-site inspections, all aiming to uncover the truth and form the court's conviction. The course of litigation may be interrupted by various incidents; some temporarily suspend its progress, such as consolidation or separation of disputes, or their interruption, while others definitively terminate it, such as settlement, lapse of litigation, or waiver.



الفصل في الدعوى الإدارية

تمهيد

بعد أن تستوفي الدعوى الإدارية الشروط الواردة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، وتمر بمرحلة التحضير والتحقيق، تصل مرحلة الفصل فيها بحكم قضائي. يركز هذا الفصل على الاطار القانوني المنظم لسير الجلسة و المداولات ، وصولًا إلى النطق بالحكم القضائي الفاصل في النزاع، ، والاليات التي تضمن تنفيذه الجبري اذا كان صادر في حق الإدارة.

المبحث الأول: إجراءات الفصل في الدعوى حتى صدور الحكم

بعد انتهاء مرحلة تحضير الدعوى والتحقيق فيها، وبعد تقديم محافظ الدولة لتقريره المكتوب، تدخل الدعوى الإدارية مرحلة الفصل فيها لإصدار الحكم القضائي الذي يضع حدا للنزاع.

تتضمن هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات تناولها قانون إ.م.إ ابتداء من الجلسة والمداولات حتى صدور حكم قضائي فاصل في النزاع.

الأحكام العاملة في الموضوع

الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أوفيه دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لقوة الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه[1] وتسمى الأحكام الفاصلة في الموضوع بالأحكام القطعية لأن الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع أو في جزء منه تحوز الحجية لأن المحكمة استنفذت ولايتها بمجرد النطق بالحكم القطعي وهو ما جاء في المادة 297 من ق.إ. م.إ «يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم»[2].

وجاء في نفس المادة انه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه رغم حيازة الحكم للحجية في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، كما يجوز للقاضي أيضا تفسير حكمه بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه أو تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب الحكم وذلك بعد تقديم عريضة من أحد الخصوم أو عريضة مشتركة بينهم[3].

[1] المادة 296 من ق.إ.م.إ

[2] لرجم أمينة، الأحكام القضائية في ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق، ص287

[3] المواد 286.285 .297 من ق.إ.م.إ

المطلب الأول : الجلسة والمداولة

هي المرحلة التي تلي مرحلة اختتام التحقيق حينما تكون القضية مهيأة للفصل فيها عندما يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن وغلق باب المرافعة وبذلك لا تقبل أي طلبات جديدة أو أوجه دفاع مالم تبادر هيئة الحكم بتمديد التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 854 من ق.إ.م.إ[1].

الفرع الأول : الجلسة

هي آخر مرحلة تجرى فيها المرافعة وإتاحة فرصة للخصوم ومحاميهم لتوضيح بعض النقاط شفويا لدخول مرحلة المداولة وهذه الإجراءات نظمها ق.إ.م.إ

أولا : الجدولة

ينقضي الأمر قبل عقد الجلسة إعداد جدول القضايا وإعلانه وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة[2] وتتم جدولة الجلسات بطريقتين:

- ✓ يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة.
- ✓ يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو تشكيلة الحكم أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها بعد تبليغ محافظ الدولة[3].

ثانيا: ضبط الجلسة

أناط المشرع الجزائري مهام ضبط الجلسة برئيسها، لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة[4] ويخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية من طرف أمانة الضبط قبل تاريخ الجلسة بعشرة أيام على الأقل وفي حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[5] ولم يحدد المشرع الجزائري وسيلة الأخطار[6].

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، القسم الأول، الجزائر، سنة 2013، ص345 346

[2] محمد الصغير بعلي، وجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص186

[3] دلاندة يوسف، عوارض الخصومة في ضوء أجرا ودور الحامي، محاضرة منشورة

[4] أنظر المادة 261 من ق.إ.م.إ

[5] أنظر المادة 875 من ق.إ.م.إ

[6] بربارة عبد الرحمان، شرح ق.إ.م.إ، مرجع سابق، ص525

تكون الجلسة علنية وهو الأصل بنص المادة «**الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة** » وتتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية[1].

تفصل المحاكم الإدارية في القضايا المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية حيث تنص المادة 3 من القانون رقم 02.98 « **يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار**»[2].

يتولى إدارة الجلسة رئيس تشكيلة الحكم ، كما يقوم بضبطها وردع كل مساس بمجرياتها سواء من طرف الخصوم أو المحامين أو الحضور، فله أن يلفت أي نظر للخصوم والحضور، أو يوجه إليهم إنذارا أو يأمره بالخروج من القاعة وقد يسلط عليه غرامة وغيرها. أما المحامين فله أن يحرر فيهم حال التجاوز تقريرا إلى وزارة العدل[3].

كما يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات كما يمكنه استثنائيا أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعة[4].

منح المشرع الجزائري لقاضي الجلسة إمكانية تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة إذا تعذر على أحد الخصوم حضور الجلسة ورأى أن التخلف عن الحضور مبرر حسب نص المادة 264 من ق.إ.م.إ.

ثالثا: سير الجلسة (التدخلات)

نظم قانون إ.م.إ إجراءات سير الجلسة في المواد 884 إلى 887، وهي مجموعة إجراءات تتم على النحو الآتي :

1. تقرير المستشار المقرر

أثناء الجلسة يتم تلاوة تقرير المستشار المقرر[5] وهو ما تناولته المادة 884 من ق.إ.م.إ وهذا إجراء

[1] المادة 7 من ق.إ.م.إ

[2] المادة 3 من القانون 98-02

[3] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 344

[4] أنظر المادة 884 من ق.إ.م.إ

[5] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص346

إيجابي إذ يسمح للخصوم بمعرفة كل جوانب القضية ضف إلى ذلك فتح مجال الحوار والمواجهة للخصوم[1].

2. تقديم الخصوم ملاحظاتهم الشفوية

يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية طبقا لنص المادة 884 من ق.إ.م.إ[2] إذ يسمح للخصوم يسمح للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، وهذا أيضا إجراء إيجابي يدل على تفعيل وتجسيد لمبدأ الوجاهية وقد جاء في المادة 3/3 من ق.إ.م.إ **«يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية»** كما نظمت المادة 887 تدخلات الخصوم حيث تناولت القاعدة العامة التي تقضي بأن يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي عند ما يقدم هذا الأخير ملاحظاته الشفوية[3].

وقد كان إشكال وصياغة غامضة للمادة 886 في ق.إ.م.إ السابق 08-09 وه التي تنص على أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا في الجلسة ما لم يتم تأكيدها وتعزيزها بمذكرة كتابية، كون أن تقديم مذكرة كتابية جديدة سيفتح باب المرافعة والتحقيق من جديد فيعطي الطرف الآخر حق الرد[4] أم أن المشرع قصد أن ما تم الإدلاء به شفاهة هو مجرد توضيحات لا أكثر حول مسائل مرتبطة بالطلبات والدفوع التقدمة في عرائض ومذكرات الخصوم التي من شأنها مساعدة الجهة القضائية على الفصل في موضوع النزاع المطروح أمامها[5].

إلا أن المشرع الجزائري تدارك هذه الصياغة الغامضة للمادة وعدلها بموجب تعديل ق.إ.م.إ 22-13.

3. سماع أعوان الإدارة المعنية بالنزاع

خول المشرع الجزائري لرئيس تشكيلة الحكم إمكانية الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، وكذلك استثنائيا إمكانية طلب رئيس تشكيلة الحكم توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه[6] وهذه عبارة عن سلطات تدخلية يتميز بها القاضي الإداري[7].

[1] سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص54

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص346

[3] سابق حفيظة، مرجع سابق، ص 54

[4] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص346

[5] سابق حفيظة، مرجع سابق، ص 346

[6] أنظر المادة 884 من ق.إ.م.إ

[7] سابق حفيظة، مرجع سابق، ص 346

4. تقديم محافظ الدولة طلباته

يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 844[1] أي بعد إتمام تلاوة تقرير القاضي المقرر وتقديم الخصوم لملاحظاتهم الشفوية.

لم تحدد المادة 885 المذكورة أعلاه صيغة تقديم محافظ الدولة لطلباته هل كتابيا أم شفويا، علما أن محافظ الدولة سبق له وأن قدم التماسا موضوع النزاع، غير أنه ساعة تقديمه لالتماس لم يطلع على تقرير المستشار، أما والحال انه استمع إليه بعد تلاوته من القاضي المقرر عملا بالمادة 884 فمن حقه أن يقدم طلباته ، وهكذا اعترف ق.إ.م.إ لمحافظ الدولة ممارسة دورين، الدور الأول قبل إعداد تقرير المستشار والثاني بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير.

الفرع الثاني: المداولة

بعد أن تتاح الفرصة للخصوم لإبداء دفاعهم ودفوعهم وتقديم مستنداتهم ومذكراتهم والرد على ما يقدم في الدعوى من مستندات ومذكرات وتقارير، وبعد أن ترى المحكمة أن الدعوى قد أصبحت صالحة للفصل فيها. تقوم بإقفال باب المرافعة، والهدف من هذا الإجراء هو تمكين المحكمة من وضع نهاية الخصومة المطروحة عليها، فبواسطة المداولة يصل القاضي أو القضاة إلى تكوين الرأي القانوني الواجب التطبيق في الموضوع المطروح عليهم[2].

أولا: تعريف المداولة

تعرف المداولة بأنها تبادل الآراء بين قضاة التشكيلة فيما يمكن أن يكون عليه وجه الحكم في الدعوى المعروضة أمامهم قبل الفصل في النزاع القائم[3] وهي إجراء ضروري ومرحلة أساسية لا غنى عنها.

إذ بها وعن طريقها يتشاور القضاة ويتبادلون الرأي بعد فحص وتمحيص وقائع الدعوى وما قدم فيها من مستندات ومذكرات وتقارير ، للوصول إلى الحل القانوني الواجب التطبيق على وقائع الدعوى المطروحة عليهم[4].

[1] المادة 885 من ق.إ.م.إ

[2] محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص231

[3] عبده جميل غصوب، الوحيد في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص395

[4] محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع نفسه

ويقصد بالمداولة أيضا: هي للمناقشة التي تتم بين جميع القضاة هيئة المحكمة الذين اشتركوا في نظر الدعوى وسماع المرافعات للاتفاق حول إصدار قرار في الدعوى، فيشترك جميع القضاة في تكييف وقائع الدعوى واستخلاص حقيقة النزاع، ومن ثم إنزال حكم القانون عليه[1].

فالمداولة هي في الأخير مرحلة وسط بين إقفال باب المرافعة والنطق بالحكم وهي اهم وأخطر مرحلة في الخصومة ، فما يسبقها هو مجرد إعداد لها وما يليها هو مجرد إعلان لما تم التوصل إليه خلالها، أما هي فهي مرحلة دراسة متأنية من القاضي أو القضاة وتفكير دقيق وتشاور وتجادل وإقناع واقتناع للوصول في النهاية إلى المطابقة بين النموذج الواقعي المطروح عليهم والنموذج القانوني الواجب التطبيق عليه[2].

ثانيا: ضوابط المداولة

وتتم المداولات في السرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط[3] ويشترط اشتراك جميع القضاة الذين نظروا في الدعوى واستمعوا للمرافعات ولا يجوز إجراء المداولة في حال غياب أحدهم كما لا يجوز إشراك أي شخص آخر، فلا يحق

اشتراك رئيس المحكمة أو أعضاء النيابة أو الخبراء وإلا ترتب البطلان جراء مخالفة ذلك[4] وتظهر صعوبة المداولة في التشكيلة الجماعية مما يفرض عليهم جميعا القيام بالتحليل والتدبير والاستنتاج وما قد يتبع ذلك من اختلاف وتضارب في الآراء حول تطبيق المواد القانونية على الوقائع المطروحة[5] ويقوم الرئيس بتسيير المداولة، وهو الذي يبدي رأيه وفي الأخير يصدر القرار بأغلبية الأصوات ويصرح به علينا[6].

رغم أن المشرع الجزائري منح صلاحيات كثيرة لقضاة المحكمة الإدارية وسلطة تقديرية في كثير من الإجراءات إلا أنه لم يمنحهم هذه السلطة في مدة المداولة التي تناولتها المادة 3/271 بعدم جواز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين.

[1] شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص554

[2] محمد سعيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص232

[3] المادة 269 من ق.إ.م.إ

[4] شريف أحمد بعلوشة، إجراء التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة ممارسة تحليلية مقارنة)، ط1، مركز الدراسة العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016، ص454.455

[5] محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل، ط 1، د.ت.م، ص303

[6] المادة 270 من ق.إ.م.إ

وتجرى المداولة وفقا للقواعد السارية المفعول حتى تحقق عدالتها وتضمن حقوق الخصوم وتتم إجراءات المداولة المذكورة سابقا بعد قفل باب المرافعة[1] وهنا حسب المادة 267 من ق.إ.م.إ لا يمكن للخصوم تقديم الطلبات أو الإدلاء بملاحظات لكن يجوز للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع استثنائيا أن يعيد القضية إلى الجدول حتى بعد إقفال باب المرافعات كلما دعت الضرورة لذلك وبناءا على أمر شفوي من رئيس التشكيلة المعني[2].

إذا القاعدة العامة هي إجراء المداولة بعد إقفال باب المرافعة، لأن الخصومة تسير بخطى منتظمة يسبق بعضها بعضا ويؤدي إليه، وهذا منطلق أن دفوع المداولة لا تبدأ إلا بعد إتاحة الفرصة للخصوم لإبداء ما يرون من دفاع ودفوع ويقدمون كل مستنداتهم ومذكراتهم المتعلقة بالدعوى والرد على ما يقدم في الدعوى، وبعدها تقفل المحكمة باب المرافعة بعد تأكيدها من أن الدعوى قد أصبحت صالحة للفصل فيها، فإذا أجريت المداولة قبل إقفال باب المرافعة فإن الحكم الصادر يكون باطلا لإخلاله بحقوق الدفاع[3].

أما الاستثناءات التي تعيد الدعوى للمرافعة بعد إقفالها فقد تناولتها المادة 258 من ق.إ.م.إ **«يجوز للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع بعد إقفال باب المرافعات، أن تعيد القضية إلى الجدول كلما دعت الضرورة لذلك، كما يمكن أن تقوم بذلك بناءا على طلب أحد الخصوم أو بسبب تغيير في تشكيلتها»**[4].

المطلب الثاني: الحكم القضائي

صدور الحكم هو النهاية الطبيعية لكل دعوى معروضة أمام القضاء أيا كانت طبيعة النزاع[5]، يتم إعداده بعد مرحلة المداولة، وهو ناتج على جهود مشتركة لتشكيلة الحكم.

وتفصل المحاكم الإدارية في النزاعات المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية وهو ما ورد في المادة 3 من القانون 98-02 **«يجب لصحة أمامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار»**[6].

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص192

[2] المادة 268,267 من ق.إ.م.إ

[3] محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، مرجع سابق، ص237.238

[4] المادة 258 من ق.إ.م.إ

[5] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص351

[6] المادة 3 من القانون 98-02

كما جاء ف المادة 33 من القانون العضوي 22-10 «**تفصل المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف**

بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»[1].

تعبر الجهة القضائية من خلال إصدارها للقرار القضائي بأنها وصلت إلى وضع حد لنزاع قائم معروض أمامها وينبغي احترام ما جاء به لأن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب[2].

يعتبر الحكم قضائيا إذا توافرت فيه أركان الأحكام فيصدر في خصومة يكون أحد أطرافها جهة إدارية

وتصدر عن محكمة مختصة بالنزاعات الإدارية. أما إذا صدر القرار في المواد الاستعجالية فيسمى في هذه الحالة أمرا.

الفرع الأول: مفهوم الحكم القضائي

سنتناول في هذا الفرع تعريف الحكم القضائي وأنواعه.

أولا: تعريف الحكم القضائي

وقد عرفه ق.إ.م.إ في المادة 5/8 «**يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية**»[3] أما تعريفات الفقهاء فقد عرف أحمد أبو الوفا الحكم القضائي بأنه كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة قضائية رفعت أمامها سواء كان صادر في موضوع الخصومة أو في شق منها أوفي مسألة تفرعت عنها.

ويعرفه آخر بأنه القرار الصادر عن شخص له ولاية القضاء في نزاع رفع إليه وفقا لقانون المرافعات في خصومة مصدرها طلب قضائي أصلي رفع أمام محاكم الدرجة الأولى مختصة بنظره في حكم يقبل الطعن فيه ويجب أن يصدر هذا القرار من شخص تتوافر فيه الولاية والاختصاص والصلاحية الخاصة

[1] المادة 33 من القانون العضوي 22-10

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص352

[3] المادة 8 من ق.إ.م.إ

والعامة لإصداره[1].

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أنه يمكن تعريف الحكم القضائي الإداري هو القرار الصادر عن إحدى هيئات القضاء الإداري سواء محاكم إدارية ابتدائية أو محاكم إدارية استئنافية أو مجلس الدولة، يصدر هذا القرار بشأن خصومة إدارية مرفوعة أمامها بهدف الفصل في النزاع أو في جزء منه أو في مسألة تتعلق بسير الخصومة ويتمتع بحجية الشيء المقضي فيه بعد استنفاذ طرق الطعن أو فوات مواعيدها.

ثانيا: تقسيمات الحكم القضائي

تناول ق.إ.م.إ تقسيمات الأحكام والقرارات القضائية في المواد من 288 حتى المادة في 279.

1. الأحكام الحضورية:

يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية.

في حالة لم يحضر المدعي لسبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور وفي حالة لم يحضر المدعي دون سبب مشروع جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا. أما في حالة امتناع أحد الخصوم الحاضرين عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة يفصل القاضي بحكم حضوري بناءا على عناصر الملف[2].

2. الأحكام الغيابية:

من خلال نص المادة 292 ق.إ.م.إ نفهم أن المراد بالحكم الغيابي هو الذي تم فيه الإعلام الصحيح وذلك بتسليم التكليف بالحضور إلى أحد الأشخاص المؤهلين للاستلام و عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور، فهنا يصدر الحكم غيابيا ويحتفظ المحكوم عليه غيابيا بحق المعارضة بعد التبليغ و بالتالي إعطاء فرصة للمعارض إعادة النظر في القضية من جديد لافتراض عدم علم المدعى عليه بوجود الخصومة نتيجة إهمال ممن استلم التكليف أو الغفلة، ويكون إصدار

[1] لرجم أمينة، الأحكام القضائية في ق.إ.م.إ ما الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلات الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر،2013، ص283

[2] المواد 288 إلى 291

الحكم غيابيا كحل وسط حتى لا تتعطل مصالح المدعي، أما في حالة ما كان التكليف بالحضور غير صحيح فلا تقبل الدعوى شكلا[1].

3. الأحكام المعتبرة حضوريا:

يقصد بالحكم المعتبر حضوريا فصل القاضي بحكم اعتباري حضوري في حالة تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور[2]، أي تعمد المدعى عليه الغياب عن الجلسة على رغم علمه اليقيني بتاريخ عقدها،

حسب نص المادة 293 من ق.إ.م.إ يكون الحكم اعتباري حضوري في حالتين :

1- التخلف عن الحضور رغم التبليغ الشخصي

2- إذا تم التبليغ الاعتباري بالصورة التي يعتبر فيها التبليغ شخصيا[3]

الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة[4] وهذا جزاء سوء نية المدعى عليه في تعمد الغياب.

4. الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت، ولا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه ولا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع[5] لأن القاضي لم يفصل بعد في الموضوع المعروض أمام الجهة القضائية في دائرة اختصاصه ويدل ذلك على عدم خروج النزاع عن ولايته فلا يجوز له التخلي عن النزاع قبل الفصل في موضوعه.

استخلاصا من بعض مواد ق.إ.م.إ نجد تقسيمات أخرى للأحكام مثل الأحكام الابتدائية الصادرة من الدرجة القضائية الأولى وهي أحكام قابلة للاستئناف.

الأحكام النهائية هي الأحكام الصادرة عن الدرجة الثانية للتقاضي على أثر استئناف رفع إليها أو استنفذت آجال الاستئناف، كما ورد في كتب الفقهاء مصطلح الأحكام الانتهائية ويقصد بها الأحكام الصادرة

[1] لرجم أمينة، الأحكام القضائية في ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق، ص286،287

[2] المادة 293 من ق.إ.م.إ

[3] لرجم أمينة، الأحكام القضائية في ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق، ص286

[4] المادة 295 من ق.إ.م.إ

[5] المادة 296 من ق.إ.م.إ

من الجهة القضائية كأول درجة وآخر درجة أي حكم غير قابل للاستئناف وفقا للمادة 901 من ق.إ.م.إ[1] ويقبل فقط للطعن بالنقض حسب نفس المادة.

وأخيرا الحكم البات هو الحكم الحائز لحجية العقد الرسمي حسب ما ورد في المادة 284 من ق.إ.م.إ أي لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن ويمنع النظر في الدعوى مجددا أو عرض النزاع على القضاء مرة أخرى[2]. لضمان صحة الحكم القضائي وقوته القانونية يجب أن يستوفي الحكم مجموعة من القواعد الشكلية والشروط الإجرائية.

الفرع الثاني: النظام القانوني للحكم القضائي

أولا: الشكل القانوني للحكم

1. الكتابة

يجب أن يصدر الحكم القضائي في شكل مكتوب ويحتوي على البيانات والعناصر التي فرضها القانون[3]

فالكتابة ركن أساسي من أركان الحكم فهو دليل وجوده وصدوره من المحكمة، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب ويعتبره حكم منعدم فلا يستنفذ سلطة القاضي ولا يحوز حجية الأمر المقضي به[4] وتصدر الأحكام كتابيا باللغة العربية، تحت طائلة البطلان[5].

2. الديباجة

هي عبارة ملزم أن يشتملها الحكم القضائي تحت طائلة البطلان وهي عبارة "**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري**" [6]، وهو تجسيد لمبدأ دستوري الشعب هو مصدر كل سلطة، وهذه العبارة تناولتها المادة 275 من ق.إ.م.إ.

[1] بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص20

[2] بن عائشة نبيلة، المرجع نفسه، ص20

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص352

[4] العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010

[5] المادة 4/8 من ق.إ.م.إ

[6] المادة 276 من ق.إ.م.إ

3. البيانات

تناولتها المادة 276 من ق.إ.م.إ حيث يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

- **<u>الجهة القضائية التي أصدرت الحكم:</u>** ورد في المادة 276 المتضمنة بيانات الحكم عبارة الجهة القضائية التي أصدرته. والمقصود بالعبارة ذكر البيانات الخاصة بالمحكمة مصدرة الحكم للتحقق من أن هذه المحكمة تختص بالدعاوى التي قامت بالفصل فيها لأن صدور الحكم من محكمة غير مختصة يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن الاختصاص متعلق بالنظام العام[1].
- **<u>أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية:</u>** وردت هذه البيانات الواجب تضمنها في الحكم القضائي في المادة 276 الفقرة من ق.إ.م.إ **«أسماء، وألقاب وصفات الذين تداولوا في القضية»**[2] وهم القضاة الذين باشروا إجراءات سير الخصومة المتنازع عنها منذ رفع عريضة الدعوى لدى المحكمة الإدارية الذين هم على علم واطلاع بجميع إجراءات التحقيق.
- يجب أن يتضمن الحكم القضائي تاريخ النطق به الذي هو تاريخ سريان ميعاد الطعون.
- بالإضافة إلى وجوب تضمن الحكم القضائي لاسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء واسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع لتشكيلة التي أصدرت الحكم إضافة إلى ذلك أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وإذا كان الشخص معنوي يجب ذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي. وأيضا أسماء وألقاب المحامين الممثلين للخصوم وأي شخص قام بتمثيلهم أو مساعدتهم.
- وفي الأخير كما يشترط للنطق بالحكم أن يكون في جلسة علنية يشترط أيضا الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية في بيانات الحكم[3].

4. تسبيب الحكم

يقصد بها أسباب تبني الحكم وهي الحجج والأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية

[1] العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص152

[2] المادة 276 من ق.إ.م.إ

[3] المادة 272 و276 من ق.إ.م.إ

الإدارية عليها قرارها[1] وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع[2].

5. التوقيع

يجب أن يكون الحكم موقعا من طرف القاضي الذي أصدر الحكم لكي يكون للحكم وجود قانوني ويكون حجة لما اشتمل عليه من منطوق والا كان عبارة ورقة تحتوي على بيانات لا قيمة لها من الناحية القانونية[3].

ويقوم بالتوقيع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية مصدرة الحكم وكذلك ملف القضية ويمكن للخصوم استعادة الوثائق المملوكة لهم بناء على طلبهم مقابل وصل الاستلام، وفي حالة تعذر على القاضي مصدر الحكم التوقيع على أصل الحكم من طرفة، أو أمين الضبط، يعين رئيس الجهة القضائية المعنية قاضيا آخر، أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله بموجب أمر[4]. ويتصور أن تعذر التوقيع يكون في حالات المرض والإجازة والمهمة والغياب بسبب المشاركة في دورة تكوينية[5].

6. منطوق الحكم

ويحتوي منطوق الحكم على موقف الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع من طلبات المدعي سواء ب: **القبول:**

من حيث الشكل: لتوافر وتحقق جميع شروط قبول الدعوى كما بينا سابقا

من حيث الموضوع: نظرا لأن طلبات وادعاءات الطاعن تستند إلى أساس من القانون مما يترتب عنه :

- إلغاء القرار الإداري المطعون فيه في دعوى الإلغاء.
- تقرير مسؤولية الإدارة العامة في دعوى التعويض وتحديد مبلغ التعويض.
- تحديد معنى ومدلول القرار الإداري في دعوى التفسير ... إلخ

[1] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص165

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010، ص178.177

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص174

[4] أنظر المادة 279.278

[5] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص354

أو بالرفض:

<u>من حيث الشكل:</u> لتخلف شرط أو أكثر من شروط قبولها، كما بينا سابقا، وحينئذ لا يتصدى القاضي للموضوع.

<u>من حيث الموضوع:</u> وقد تقبل الدعوى شكلا لتوافر شروط قبولها، إلا أنها ترفض لعدم التأسيس، نظرا لأن طلبات وادعاءات الطاعن لا تستند إلى أي أساس من القانون[1].

ثانيا: النطق بالحكم وتبليغه

يعبر النطق بالحكم عن رأي المحكمة وقناعتها من حيث تحديد موقعها من طلبات المدعي[2] وتبليغ القرار القضائي إلى أطراف الخصومة بالطرق القانونية المحددة من آخر إجراءات الدعوى الإدارية.

1. النطق بالحكم

هو أهم أقسام القرار القضائي[3]، ينطق بالأحكام في جلسات علنية[4] حسب ما جاء في المادة 2/169 من التعديل الدستوري 2020، كما نصت المادة 276 من قانون إ.م.إ على ذلك أيضا في معرض ذكر مضمون الأحكام والقرارات الإدارية بالإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية[5]

ويتم النطق به في جلسة المرافعات أو في تاريخ لاحق مع تبليغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة أي تأجيل النطق بالحكم ويجب تحديد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية، ويقتصر النطق بالحكم على قراءة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية[6] وتكون قراءة منطوق الحكم شفويا ويثبت في سجل خاص بالجلسة ويشترط أن تكون عبارات المنطوق واضحة لا تحتمل التأويل[7] ولا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون.

وأن يشار إلى النصوص المطبقة، كما يجب عرض وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم

[1] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص166

[2] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص166

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص166

[4] المادة 169 من الدستور الجزائري

[5] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص349

[6] أنظر المواد 271 و273 من ق.إ.م.إ

[7] نويري سامية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص76

ووسائل دفاعهم، والرد على كل الطلبات والأوجه المثارة ويشار إلى أنه قد تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة وعند الاقتضاء إلى كل الخصوم وعلى ممثليهم وكذا كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس[1].

2. تبليغ القرار القضائي

تبلغ الأحكام والقرارات القضائية إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي وهي القاعدة العامة التي تناولها ق.إ.م.إ غير أن نفس القانون تناول قاعدة استثنائية حيث يمكن لرئيس المحكمة الإدارية بصفة استثنائية أن يأمر بتبليغ الحكم أو القرار الإداري إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط[2].

[1] أنظر المواد277 و889

[2] أنظر المادة 894 و895

المبحث الثاني: مآل الحكم القضائي الفاصل في الدعوى

تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة للنزاع. بمجرد صدور القرار القضائي من طرفها ويمنع عليها العدول عما قضت فيه، كما يمنع عليها تعديله[1]، ولأن المحاكم الإدارية في التشريع الجزائري تصدر كأصل عام قرارات قضائية ابتدائية فهذا معناه أنها قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ويقوم مجلس الدولة بممارسة وظيفة قضاء النقض[2].

وقابلية الأحكام للطعن يعكس عدم رضا الخصم الآهة بحكم القاضي، كما يعكس من جهة أخرى اعتراف المشرع بأن الحكم القضائي قد يكون معيبا الشكل أو الموضوع وهو ما يجعله محل إعادة نظر من جهات قضائية أعلى[3].

ولأن المشرع الجزائري وضع الإدارة العامة في مركز ممتاز مما جعل التنفيذ الجبري مستحيلا في مواجهة الإدارة العامة، لذلك تدخل المشرع والقضاء للحد من امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهتها ووضع وسائل للحد من هذا الامتناع[4].

المطلب الأول: طرق الطعن في الأحكام القضائية

كما ذكرنا سابقا أنه من خلال وضع المشرع الجزائري القرارات القضائية قابلة للطعن أنه اعتراف بأن هذه القرارات قد تكون معيبة في الشكل أو الموضوع فقد كفل المشرع الجزائري للمتقاضي الحق في الطعن في القرارات القضائية الصادرة في حقه إذا رأى أنه غير راضي بحكم القاضي وهذا تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

تناولتها الفترة الأولى من المادة 313 من ق.إ.م.إ وهي الاستئناف والمعارضة[5].

[1] نويري سامية، الإجراءات القضائية، مرجع سابق، ص82

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص759

[3] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص335

[4] نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص82

[5] أنظر المادة 313 من ق.إ.م.إ

أولا: المعارضة

تعتبر المعارضة من أنواع طرق الطعن العادية في الأحكام، ولا تتعلق إلا بالأحكام الغيابية ويمارسها الخصم المتغيب، ويسمح نظام المعارضة بمراجعة القرار القضائي أمام نفس الجهة التي أصدرته[1] وتقبل المعارضة الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف[2]، والمقصود بالأحكام الغيابية هي الأحكام الصادرة في عدك حضور المدعى عليه أو وكيله أو محامية رغم صحة التكليف بالحضور[3].

يعتبر الطعن بالمعارضة أقل وقوعا في الدعاوى الإدارية، لأن صدور قرار قضائي إداري في غياب المدعى عليه نادر الحدوث، لسبب أن الإجراءات الإدارية تخضع لمبدأ الوجاهية، ويفرض هذا المبدأ إلزامية تمكين كل خصم من الاطلاع على ادعاءات الخصم الآخر والرد عليها، كما أن العضو المقرر هو الذي يسير هذه الإجراءات[4] ورغم ندرة هذا النوع من الطعون إلا أن المشرع الجزائري مازال يأخذ به.

يشترط للطعن بالمعارضة عدة شروط ككل الدعاوى القضائية منها ما هو شروط عامة ذكرناها سابقا وأخرى تخص المعارضة فقط كما يترتب على هذا الطعن آثار وهذا ما سنتناوله في الآتي:

1. شروط الطعن بالمعارضة

يشترط في الطعن بالمعارضة ما يأتي:

<u>أن نكون أمام قرار غيابي:</u> تنصب المعارضة على حكم وقرار قضائي غيابي صادر عن إحدى هيئات القضاء الإداري[5] فممارسة حق الطعن بالمعارضة ينبغي أن يصدر القرار غيابيا في حق الشخص سواء عن المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة، ووضع الشرع هذا الطريق من طرق الطعن من أجل عدالة الأحكام واحترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، وحتى لا يخسر المتقاضي درجة من درجات التقاضي[6].

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص366

[2] أنظر المادة 953 من ق.إ.م.إ

[3] أنظر المادة 292 من ق.إ.م.إ

[4] يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون إ.م.إ على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018

[5] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص217

[6] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص366

مراعاة الإجراءات القانونية للطعن بالمعارضة، ومفاده رفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى وأن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة مع إرفاق العريضة المقدمة بنسخة من الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول[1] وكما يفرض على الطاعن الذي صدر في حقه القرار القضائي غيابيا أن يتقدم أمام نفس الجهة التي أصدرت القرار الغيابي ويودع عريضة طعن بالمعارضة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية[2].

احترام آجال الطعن: حدد المشرع الجزائري أجل للطعن في المعارضة، لا يقبل إذا فات أوانه وهو أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم حسب المادة 954 من ق.إ.م.إ **«ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي».**

وتناولت نفس المادة إستثناءا واحدا يخفض فيه أجل الطعن بالمعارضة إلى 15 يوما ويتعلق الأمر بالطعن بالمعارضة في الأوامر[3].

2. آثار الطعن بالمعارضة

«للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، مالم يؤمر بخلاف ذلك»[4]، والهدف من وقف التنفيذ هو مراعاة الطرف المتغيب ، لعل الطعن بالمعارضة سيبين للقاضي عناصر جديدة لم يكن يعلمها ساعة الفصل في القرار النزاع بقرار غيابي[5].

تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي وتقوم الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع بإعادة الفصل في القضية من جديد وبالتالي يصبح الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه بالمعارضة كأنه لم يكن إلا إذا كان هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل[6]. يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد[7].

[1] أنظر المادة 330 من ق.إ.م.إ

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص367

[3] أنظر المادة 954 من ق.إ.م.إ

[4] المادة 955 من ق.إ.م.إ

[5] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص367

[6] أنظر المادة 327 من ق.إ.م.إ

[7] المادة 331 من ق.إ.م.إ

ثانيا: الاستئناف

يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة[1]، كما يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي ولا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، كما يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل[2] ومنه نستنتج أن الطعن بالاستئناف ينقسم إلى نوعين :

- ✓ استئناف أصلي يقدمه الطاعن المحكوم عليه
- ✓ استئناف فرعي وهو الطعن الذي يقدمه المستأنف عليه ردا على الاستئناف الأصلي

يعرف الطعن بالاستئناف هو طريقة طعن يتقدم بموجبها الطاعن إلى جهة قضائية أعلى درجة من الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بالاستئناف مبينا عدم رضاه بما صدر ضده من قرار مطالبا بإعادة النظر فيه من جميع جوانبه الموضوعية والقانونية[3] والاستئناف ليس خصومة جديدة بل هو امتداد للخصومة الأولى[4] وهو يجسد مبدأ التقاضي على درجتين.

1. شروط الطعن بالاستئناف

يشترط في الطعن بالاستئناف إضافة إلى الشروط المتعلقة برفع الدعوى في الدرجة الأولى ما يأتي:

- **قابلية القرار القضائي للاستئناف:** لقبول الطعن بالاستئناف يجب أن يكون القرار المطعون فيه قد صدر ابتدائيا وحضوريا[5] وفاصل في موضوع النزاع ويستثنى من القابلية للاستئناف الأحكام الإدارية الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فلا بد من انتظار القرار القضائي الفاصل في أصل النزاع ورفع عريضة واحدة تشمل الطعن في الحكم التحضيري والحكم في موضوع النزاع معا[6].
- **مراعاة الإجراءات القانونية للطعن بالاستئناف:** يجب مراعاة الإجراءات المتبعة للطعن بالاستئناف وأن تتضمن العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الواردة في ق.إ.م.إ .

[1] المادة 949 من ق.إ.م.إ

[2] أنظر المادة 951 من ق.إ.م.إ

[3] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص31

[4] نزيم نعيم شلالة، دعاوى الاستئناف، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص06

[5] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مرجع سابق، ص34

[6] نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص87

- **<u>الاختصاص:</u>** تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[1] ويمكن القول إن الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر[2] فإذا ثبت أن الحكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف[3].
- **<u>احترام الآجال القانونية:</u>** من الطبيعي جدا أن يقيد المشرع الخصوم بأجل لممارسة حق الطعن بالاستئناف حفاظا على استقرار الأحكام القضائية[4] وحدد المشرع الجزائري أجل الاستئناف بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، وشهرين بالنسبة للقرارات الصادرة من المحاكم الإدارية للاستئناف واستثنى المشرع الجزائري أجل الكعن بالاستئناف بالنسبة للأوامر الاستعجالية بأجل 15 يوما مالم توجد نصوص خاصة، ويبدأ سريان الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وفي حالة صدور الحكم غيابيا يبدأ سريان الميعاد من تاريخ انقضاء أجل المعارضة[5].
- **<u>وجوب التمثيل بمحام:</u>** ورد في المادة 10 من ق.إ.م.إ في الأحكام التمهيدية أن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف[6].

2. آثار الطعن بالاستئناف

- **<u>للاستئناف أثر موقف للتنفيذ:</u>** كان في السابق الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية قابلة للتنفيذ رغم الطعن فيها بالاستئناف في ق.إ.م.إ السابق 08-09 والذي يمكن أن يرتب عدة إشكالات علمية تم استدراكها بموجب ق.إ.م.إ المعدل والمتمم لنفس القانون واستحدث محاكم إدارية استئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية بموجب المادة 900 مكرر/01، ونصت المادة 900 مكرر/02 على أنه «**للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم**»[7]. وورد استثناء في أثر الموقف للحكم أو القرار القضائي الإداري ويتعلق الأمر بالأوامر الاستعجالية، فالطعن بالاستئناف في هذا النوع من الأوامر طبقا للمادة 935 من ق.إ.م.إ

[1] المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص207

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص359

[4] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص359

[5] أنظر المادة 950 من ق.إ.م.إ

[6] المادة 10 من ق.إ.م.إ

[7] رايس أمينة، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل ق.إ.م.إ المعدل والمتمم للقانون09-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7 ، العدد2، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2023، ص400

يجيز للقاضي الاستعجالي أن يقرر تنفيذه فور صدوره[1].

- **<u>الأثر الناقل:</u>** ويقصد به نقل وتحويل ملف القضية برمتها إلى قاضي الاستئناف لإعادة دراسته من حيث الوقائع والقانون، وبذلك تكون خصومة الاستئناف استمرار الخصومة أول درجة[2] ويفصل قاضي الاستئناف في الحكم المستأنف باستعمال كل الوسائل التي هي تحت سلطة قاضي المحاكم الإدارية الابتدائية كأول درجة حيث جاء في المادة 340 من ق.إ.م.إ أنه يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

نظم المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية في ق.إ.م.إ في المواد من 956 إلى 969 مع الإحالة في بعض الأحيان إلى القواعد المشتركة في القسم الأول التي تنظم القضاء العادي والإداري معا،

أولا : الطعن بالنقض

هو طريق طعن غير عادي في القرارات القضائية النهائية إما لصدورها ابتدائية نهائية، أو فوات ميعاد الاستئناف ، ويهدف للنظر فيها إذا كانت الجهات القضائية الإدارية قد طبقت النصوص القانونية بصفة سليمة أو لا[3] ويختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض فيه الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية[4].

1. الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض

الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض هي الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية وأيضا تكون قابلة للطعن الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو دفع عارض آخر[5] أي تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مباشرة في حالة الفصل بعدم جواز

[1] وصفان وحيدة، ضريفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد8، العدد02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2023، ص313

[2] نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص88

[3] نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص90

[4] المادة 901 من ق.إ.م.إ

[5] المادة 349 و350 من ق.إ.م.إ

أو قبول الاستئناف شكلا، لأن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد حكم أو قرار فاصل في موضوع الدعوى طبقا للمواد 349 و351 من ق.إ.م.إ . وبالتالي من خسر دعواه شكلا أمام جهة الاستئناف لا يجوز له الطعن في قرار الجهة الاستئنافية أمام مجلس الدولة وإنما يخاصم الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية الفاصل في الموضوع[1].

تكون القرارات التي تصدر من المحكمة الإدارية الاستئنافية نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة سواء ما صدر منها مؤيد لحكم الدرجة الأولى أو كان معدلا له أو قضى بإلغائه تماما[2].

2. شروط الطعن بالنقض

يشترط لقبول الطعن بالنقض إضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في الدعاوى الإدارية الآتي:

- ✓ أن تكون الأحكام فاصلة في موضوع النزاع وصادرة في آخر درجة عن المحاكم الإدارية.
- ✓ أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن فاصل في موضوع الدعوى.
- ✓ أن يكون الطاعن بالنقض من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق[3].
- ✓ احترام الآجال القانونية للطعن بالنقض والتي حددتها المادة 956 من ق.إ.م.إ بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة[4].
- ✓ أن يكون الطعن في الأوجه المحددة قانونا، فالطعن بالنقض مقيد على خلاف الاستئناف وقد حددت المادة 358 من ق.إ.م.إ الأوجه التي لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو كثر من الأوجه التي تناولتها نفس المادة التي أحالتنا إليها المادة 959 من نفس القانون.

3. آثار الطعن بالنقض

المعروف أنه يتم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا إلا أنه إذا كان موضوع الدعوى

[1] نورالدين بوزيان، محمد بركة، المستجد في القرارات القابلة للمعن بالنقض في القضاء الإدارية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد 02، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2024، ص184

[2] نور الدين بوزيان، المرجع نفسه، ص186

[3] أنظر المادة 350.349 من ق.إ.م.إ

[4] أنظر المادة 356.355 من ق.إ.م.إ

غير قلل للتجزئة فإن رفع طعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج أثاره حتى لباقي أطراف الخصومة حتى ولو لم يطعنوا بالنقض[1].

قبول الطعن بالنقض يلغي الحكم محل الطعن ويقوم مجلس الدولة بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض للفصل فيه بتشكيلة جديدة أو الإحالة إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض، وفي حالات استثنائية حددها المشرع، يكتفي مجلس الدولة بالنقض دون إحالة[2].

يقتصر أثر النقض على مجال الوجه الذي أسس عليه ، ما عدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية[3]

نصت المادة 909 من ق.إ.م.إ أن الطعن بالنقض ليس له أثر موقف وهذا من منطلق أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن[4].

لا يجوز للطاعن بالنقض أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر في حالة رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله[5].

عندما ينقض مجلس الدولة في قراره مجلس المحاسبة فإنه يفصل في الموضوع[6].

ثانيا: اعتراف الغير الخارج عن الخصومة

قد يصدر أحيانا حكم على شخصه ولكن هذا الحكم قد يقتصر على المحكوم عليه وإنما يتعدى إلى غيره، فذلك الغير إذا علم به، له أن يراجع المحكمة التي أصدرته ويقيم دعوى على المحكوم له، يطلب فيها إبطال ذلك الحكم الذي تعدى أثره إليه[7].

1. شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

[1] المادة 363.362 من ق.إ.م.إ

[2] رمضاني، محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية، طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية، محاضرات ملقاة على طلبة السنة ثانية ماستر، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، ص07

[3] المادة 358 من ق.إ.م.إ

[4] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص377

[5] أنظر المادة 375 ق.إ.م.إ

[6] أنظر المادة 958 ق.إ.م.إ

[7] حسن محمد وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص133

أن يكون الطاعن من الغير الخارج عن الخصومة التي صدر عنها القرار المطعون فيه أي أنه لم يكن طرفا فيها[1] ولم يدعى إلى المحكمة ولم يحضرها ولم يبدي دفاعه فيها[2].

أن يكون متأثرا بالحكم وله مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة، ويتم الطعن بموجب عريضة مستوفية الشروط اللازمة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن[3].

بالنسبة للآجال فيبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمس عشرة سنة تسري من تاريخ صدوره ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أن الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراف الغير الخارج عن الخصومة[4].

2. آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر فيجب أن يقتصر القاضي في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم التي اعترض عليها الغير والضارة به.

يحتفظ الحكم أو القرار المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين ما عدا الحالات التي لا يقبل فيها الموضوع للتجزئة.

إذا رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار.

كما يجوز للمعترض ضده المطالبة بالتعويض المدني في حالة رفض الطعن. أيضا من آثار قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار محل الطعن.

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص239

[2] حسن محمد وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، مرجع سابق، ص133

[3] أنظر محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص239 والمادة 358 من ق.إ.م.إ

[4] المادة 384 من ق.إ.م.إ

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الذي فصل في الموضوع[1].

ثالثا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية

يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها ويجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه ولو بعد حيازة الحكم قوة الشيء المقضي به[2].

شروط دعوى تصحيح الأخطاء المادية

يقدم طلب التصحيح بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة بينهم إلى الجهة القضائية المختصة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب.

آجال تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية شهرين تبدأ في السريان ابتداءا من التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب[3].

أن يكون القرار المطعون فيه مشوب بخطأ مادي يتمثل في سقطات القلم والكتابة أو أخطاء في الحساب والأرقام أو خطأ القاضي في التعبير وسهوه ولا يكون الخطأ قانوني[4].

رابعا: دعوى التفسير

قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية بعض الغموض في مضمونها ويتعين على السلطة القضائية المختصة إزالة هذا الغموض[5] وبالتالي تهدف دعوى التفسير إلى توضيح المضمون والمدلول الذي قصدته الجهة القضائية مصدرة الحكم.

شروط قبول دعوى التفسير

- ✓ يقوم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة بينهم الجهة القضائية

[1] أنظر المواد 386 و387 و388 و960 من ق.إ.م.إ

[2] أنظر المادة 287 و286 من ق.إ.م.إ

[3] أنظر المادة 964 من ق.إ.م.إ وعمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص383

[4] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص243

[5] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 384

مصدرة الحكم هي المختصة بتفسير الحكم[1].

- ✓ ألا يكون هدف الدعوى تعديل حكم.
- ✓ أن يكون الحكم محل دعوى التفسير يشوبه الغموض ولا يفهم مقصده.

لم تحدد المواد 965 و285 من ق.إ.م.إ أجلا لرفع الدعوى التفسيرية، لكن بالرجوع إلى المادة 630 من نفس القانون وتحليل مدلولها، نستنتج أن دعوى التفسير ترفع قبل انقضاء آجال التقادم للحقوق محل السند التنفيذي للحكم موضوع الدعوى التفسيرية[2].

خامسا: دعوى التماس إعادة النظر

كان في السابق يتعلق هذا النوع من الطعن فقط بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة ولا يمتد تطبيقه على مستوى المحاكم الإدارية بصريح المادة 966 من ق.إ.م.إ السابق 08-09 وهنا أقصى المشرع القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية من هذا النوع من الطعن[3] وقد تدارك المشرع في التعديل الأخير لقانون إ.م.إ 22-13 هذا الإقصاء بتعديل المادة 966 منه بالصياغة الآتية: «لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف و/أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف

شروط قبول دعوى التماس إعادة النظر[4]

- ✓ أن يكون الحكم صادر نهائيا عن المحاكم الإدارية ، والقرارات صادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف أو عن مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف.
- ✓ أن يكون تقديم التماس إعادة النظر في احدى الحالتين.
- ✓ إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناءا على وثائق مزورة .
- ✓ إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين، تبدأ في السريان من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

[1] أنظر المادة 265 من ق.إ.م.إ

[2] نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 96

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 387.386

[4] انظر المواد: 968 و967 و966 من ق.إ.م.إ

المطلب الثاني: دور القضاء في تنفيذ القرارات الإدارية

القاعدة العامة هي تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها طواعية عملا بالمادة 178 من الدستور المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 والتي تنص على: «**على كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفيه جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء**».

ونظرا لطبيعة الوظيفة الإدارية ومالها من حماية قانونية خاصة وعدم إمكانية إجبارها على التنفيذ بنفس الإجراءات المعمول بها في القضاء العادي لذلك عمل المشرع الجزائري على سن آليات لإكراه الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في حقها جبرا.

يمكن اعتبار هذه الآليات أنها بمثابة ضمانات للمحكوم لصالحه ضد الإدارة وكما ذكرنا أن للإدارة حماية قانونية خاصة ومنحها امتيازات معتبرة أثناء التنفيذ ومنها قد تتذرع الإدارة العامة بمختلف الذرائع للامتناع عن التنفيذ مما يشكل بدوره عراقيل قانونية قد تحول دون إمكانية التنفيذ.

الفرع الأول: ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية

وهي الوسائل التي كرسها المشرع الجزائري للقضاء الإداري لجبر الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في حقها.

أولا: توجيه أوامر للإدارة

خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للجهة القضائية الإدارية التي فصلت في النزاع إمكانية توجيه أوامر للإدارة باتخاذ تدابير التنفيذ وكذا الأمر بالغرامة التهديدية.

1. الأمر بمباشرة تدابير التنفيذ

بعد رفض الإدارة العامة المحكوم عليها تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر في حقها وانقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم يجوز للمدعي تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم أو القرار النهائي[1] وفي حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان أجل ثلاثة أشهر بعد قرار

[1] أنظر المادة 987 من ق.إ.م.إ

الرفض[1] والأصل أن القاضي الإداري لا يملك سلطة الحلول محل الإدارة أو توجيه أوامر لها إلا أن إعراضهم عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بشتى الطرق استدعى أن يتدخل ق.إ.م.إ من خلال تزويد القاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة من أجل اتخاذ تدابير تنفيذية معينة[2] مع تحديد أجل تم للتنفيذ عند الاقتضاء[3].

2. الأمر بالغرامة التهديدية

في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر[4].

وقد عرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الغرامة التهديدية كوحدة قانونية تتمثل في أن القضاء يلزم المدين تنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر عن التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة زمنية أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني، وكما ذكرنا بنص المادة 982 من ق.إ.م.إ نجد أن الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض فهي منفصلة عنه بصريح العبارة بل هي تختلف عن التعويض من حيث الغرض حيث أن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه[5] على عكس التعويض.

في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها كما يجوز لها تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة أو تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية[6].

[1] أنظر المادة 988 من ق.إ.م.إ

[2] نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص97

[3] أنظر المواد 978 من ق.إ.م.إ

[4] أنظر المواد 981 و982 من ق.إ.م.إ

[5] بن لحرش سفيان، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص21

[6] أنظر المواد 982 و984 و985 من ق.إ.م.إ

نصت المادة 986 مر ق.إ.م.إ عن دور المحضر القضائي في عملية التنفيذ في الحالة التي يقضي فيها الحكم أو القرار بإلزام أحد أشخاص القانون العام يدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين، وفي حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ[1] ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بنسخة من السند التنفيذي و محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ومحضر امتناع عن التنفيذ ورقم الحساب الجاري للدائن، ويمكن أن يأمر أمين الخزينة العمومية تلقائيا بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب[2].

ثانيا: المسؤولية المالية والجزائية للموظف

في حالة صرف الغرامة التهديدية إلى حساب المدعي من حسابات الهيئة المحكوم عليها والتي هي في الأصل أموال عمومية تخضع للرقابة في تسييرها وصرفها، هذا الإجراء يثير مسائل تتعلق بمحاسبة الموظف المتسبب بإلحاق الضرر بها.

1. المسؤولية المالية للموظف

لجعل الغرامة التهديدية وسيلة حقيقية لجبر الإدارة العامة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في حقها، وحتى لا تكون الغرامة التهديدية إهدارا للمال العام بجعلها أداة بديلة تستعملها الإدارة عوض تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية ، تدخل المشرع الجزائري بتقرير عقوبات مالية على الموظف العمومي المتسبب فيه إلزام الإدارة العامة بدفع غرامات تهديدية نتيجة امتناعه عن تنفيذ قرار قضائي إداري صادر في حق الإدارة.

بموجب الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، قرر المشرع الجزائري عقوبات مالية على عاتق الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية فقط عددت المادة 88 منه جملة من الأفعال اعتبرتها مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إذا شكلت خرقا لأحكام التشريع والتنظيم

[1] رايس أمينة، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص404

[2] أنظر المادة 986 من ق.إ.م.إ

الساري المفعول، على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومة[1].

نصت المادة 87 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة **« يتأكد مجلس المحاسبة من قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ...»**

ومن المخالفات التي اعتبرها مجلس المحاسبة خرق لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ما نصت عليه المادة 88/11 من الأمر 95-20 بقولها **«التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء »** أما الجزاء لهذه المخالفة حسب نص المادة 89 فإن العقوبة التي يتعرض لها المخالف هي الغرامة والتي لا يمكن أن يتعدى مقدارها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه المعنى عند تاريخ ارتكاب المخالفة[2].

2. المسؤولية الجزائية للموظف

يقصد بالمسؤولية الجزائية تحمل تبعية الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء العقابي المقرر قانونا، وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية هي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كاثر لارتكاب الجريمة[3].

في حالة امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ قرار قضائي تطرح إشكالية تحديد المسؤولية الجزائية عن فعل الامتناع.

قد تمتد جريمة الامتناع عن التنفيذ إلى رئيس الموظف الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس، كما في حالة امتناع الموظف المختص التنفيذ بأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية للموظف المختص، وتبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للرئيس الأعلى الذي صدر الأمر

[1] فرحات، محمد السعيد ليندة، بوسان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد6، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص461

[2] أنظر المواد 7 7 و88 و89 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02

[3] محمد عوف، قانون العقوبات قسم عام، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص415

منه[1].

تقوم جريمة الامتناع عن التنفيذ إذا استعمل الموظف العمومي السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه[2] وبعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج حسب نص المادة 136 مكرر من قانون العقوبات.

كما تنص المادة 198 من قانون العقوبات على **«كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تفيد أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات».**

إلى جانب العقوبات الجزائية المقررة في المادتين 138 و138 مكرر من قانون العقوبات أقر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية وردت في نص المادة 139 من نفس القانون والتي تنص على **«ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من العقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر».**

وبالرجوع إلى المادة 14 التي أحالتنا إليها المادة 139 والتي تحيلنا هي الأخرى إلى المادة 9 مكرر1 نجد أن الحقوق المشار إليها في نص المادة 139 التي يحرم منها الجاني المقصود بهذه المادة هي:

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، وعدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[3].

[1] خلادي توفيق، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد2، العدد4، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، الجزائر، 2022، ص48

[2] المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[3] أنظر المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني: عراقيل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

يواجه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية صعوبات نظرا للطبيعة الوظيفية للإدارة ومالها من حماية قانونية خاصة وعدم إمكانية إجبارها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بالوسائل المعمول بها في القضاء العادي بتسخير القوة العمومية أو توقيع الحجر على الأموال.

أولا: الحماية القانونية للأموال العامة ضد الحجز

نظرا لمكانة الملكية العامة كحق جماعي ميزها الشرع بنوع من درجات الامتياز في الحماية بالمقارنة مع الملكية الخاصة مثل عدم قابلية الحجز على الأموال العامة[1] نصت المادة 689 من القانون المدني على «**لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ...**» غير أن هذه الأموال التي تخصصها القوانين لإحدى الإدارات العامة، تحدد هذه الأخيرة شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف[2]، حيث لا يجوز حجز الأموال العامة بحماية من المشرع الجزائري وحيدها على أن تكون بمثابة أموال ضامنة لديون أو حقوق للغير في ذمة الأشخاص المعنوية العامة وعليه ففي حالة وجود الإدارة مدينة لشخص ما في ذمتها المالية نتيجة لحكم قضائي، فلا يمكن الحجز على أموال الإدارة العامة بأي طريقة من الطرق المطبقة على الأفراد العاديين في عمليات التنفيذ القضائية[3].

ثانيا: إشكالات في آلية الغرامة التهديدية

جاء في المادة 982 أن الغرامة التهديدية هي التزام مالي في حق الإدارة مستقل عن التعويض عن الضرر في حين أن المادة 985 تجيز للجهة القضائية الفاصلة في الموضوع أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية، وبالتالي توحي هذه المادة أنه في حالة عدم تنفيذ الإدارة للحكم القضائي الإدارية تتحول الغرامة التهديدية إلى تعويض عن الضرر الناجم عن عدم التنفيذ بل ذهب المشرع في هذه المادة إلى أكثر من ذلك حين أجاز للجهة القضائية إعادة النظر في القيمة التقديرية للغرامة التهديدية التي قلنا سابقا أنها أصبحت بمثابة تعويض عن ضرر عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري وإمكانية عدم دفع جزء منها إلى المدعي والأمر بدفعه إلى الخزينة

[1] عمر بوجادي، عوائق تنفيذ أحكام القضاء الإداري على الإدارة العامة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد33، العدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2019، ص908

[2] أنظر المادة 689 من القانون المدني الجزائري

[3] عمر بو جادي، عوائق تنفيذ أحكام القضاء الإداري على الإدارة العامة، مرجع سابق، ص902

العمومية وبالتالي استفادة المدعي بجزء من هذه الغرامة التهديدية كتعويض عن عدم التنفيذ، و عدم استفادة المدعي من حق تنفيذ الحكم الصادر لصالحه الذي هو أساس رفع الدعوى.

ثالثا: حيازة القوة العمومية

نظرا لمركز المميز والقانوني الذي تحتله الإدارة باعتبارها تخضع لقواعد قانونية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص باعتبارها سلطة تنفيذية، لا يمكن استعمال وسائل الجبر المعمول بها في القضاء العادي ضدها لتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر في حقها.

حيث في حالة صدور قرار قضائي لصالح شخص، فإن له الحق في أن يطلب من الدولة التدخل بالقوة الجبرية لتكفل له تنفيذ الحكم أيا كانت الجهة الصادر ضدها هذا الحكم، غير أنه لما كانت الإدارة هي التي تحوز القوة العمومية الكفيلة باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، وأن التحكم في هذه القوة سلطة حصرية للوالي، الذي يعتبر الرئيس الإداري الأعلى في الولاية كقاعدة عامة فلا يتصور أن يسخرها ضد المصالح الإدارية التي يشرف عليها[1]، ووفقا لهذا الأساس فإنه ليس هناك سلطة تستطيع إجبار الإدارة على التنفيذ ما دامت هي المالكة الوحيدة للقوة العمومية[2].

ترتيبا على ما سبق بيانه فإن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة لا يكون إلا طوعا، وهذا هو مأزق القانون الإداري، فالسلطة التي يفترض أن تخدم العدالة أصبحت تقاومها، ومنه فإن مسألة التنفيذ تصبح مرهونة بإرادة الإدارة[3].

رابعا: تميز الصيغة التنفيذية الإدارية

لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

[1] أسامة جفالي، امتيازات الإدارة في مرحلة تنفيذ القرارات القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد1، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2018، ص 713

[2] يوسف بناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 1991، ص919

[3] أسامة جفالي، امتيازات الإدارة في مرحلة تنفيذ القرارات القضائية، مرجع سابق، ص 714

في المواد المدنية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار ... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مديد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية. وبناء عليه وقّع هذا الحكم.

في المواد الإدارية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار ... [1].

إن الصيغة التنفيذية التي تمهر بها أحكام القضاء الإداري وفقا لهذا المنحى، لا تتضمن أمر أو ترخيص المحضر القضائي بتنفيذ أحكام القضاء الإداري في مواجهة الإدارة خاسرة الدعوى بالطريق الجبري، كما لا تتضمن واجب أو صلاحية النواب العامين ووكلاء الجمهورية وضباط وعناصر القوة العمومية بمد يد المساعدة اللازمة لتنفيذها بالقوة عند الاقتضاء ، بل تعبر بصورة واضحة على أن الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها تنفيذ تلك القرارات هي التنفيذ بالطريق الطوعي لا غير [2].

هذا الوضع يشكل مانعا جوهريا أمام تنفيذ أحكام القضاء الإداري المتضمنة التزاما عينيا في مواجهة الإدارة، بحيث يصبح الامتناع عن التنفيذ الجبري من طرف القوة العمومية مقررا قانونا بمقتضى الصيغة التنفيذية ، ومنه فإن هذه الصيغة التنفيذية لا تحمل معنى الإلزام في مواجهة الإدارة بقدر ما تحمل معنى الالتماس والرّجاء بالتنفيذ [3].

[1] المادة 601 من ق.إ.م.إ

[2] أسامة جفالي، امتيازات الإدارة في مرحلة تنفيذ القرارات القضائية، مرجع سابق، ص 713

[3] أسامة جفالي، امتيازات الإدارة في مرحلة تنفيذ القرارات القضائية، المرجع نفسه، ص 714

ملخص الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل المراحل النهائية الفاصلة للدعوى الإدارية، بدءًا من إجراءات الجلسة والمداولة وصولاً إلى صدور الحكم القضائي وما يترتب عليه من آثار. تُعتبر الجلسة آخر مرحلة تجرى فيها المداولة، يتم جدولتها وضبطها وفقًا للقانون، أثناءها يتم تلاوة تقرير القاضي المقرر، وتقديم الخصوم لملاحظاتهم الشفوية، وتقديم محافظ الدولة لطلباته، وتكون الجلسة علنية كأصل عام.

تليها مرحلة المداولة السرية بين قضاة التشكيلة، حيث يتم تبادل الآراء للوصول إلى قرار فاصل في النزاع يصدر بأغلبية الأصوات، تختتم هذه الإجراءات بحكم قضائي فاصل للدعوى، ويجب أن يستوفي شكلاً قانونيًا يتضمن الكتابة، والديباجة الرسمية، وبيانات محددة حول المحكمة والأطراف، بالإضافة إلى التسبيب الذي بني عليه، ويُنطق به في جلسة علنية ويُبلغ إلى الأطراف المعنية.

بعد صدور الحكم القضائي يكون مآله التنفيذ مباشرة إذا كان نهائيا، أو بعد استنفاذه لكل طرق الطعن. تشمل طرق الطعن العادية المعارضة (للأحكام الغيابية) والاستئناف (للأحكام الابتدائية)، ولكل منهما شروطه وآثاره المحددة.

أما طرق الطعن غير العادية، فتضم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة للتحقق من صحة تطبيق القانون، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ودعاوى تصحيح الأخطاء المادية والتفسير، والتماس إعادة النظر.

أما بالنسبة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، فقد حاول المشرع وضع آليات لضمان تنفيذها كأوامر التنفيذ والغرامات التهديدية، وتحميل الموظف مسؤوليات مالية وجزائية تترتب عن عدم التنفيذ.

نظرا للمركز المتميز الذي تحتله الإدارة، قد تواجه عملية تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في حقها بعض العراقيل كحيازتها للقوة العمومية والحماية القانونية للأموال العامة ضد الحجز، وتميز الصيغة التنفيذية في المادة الإدارية عن ما هو معمول به في القضاء العادي.

Summary of Chapter Two: This chapter addresses the final decisive stages of administrative litigation, starting from the session and deliberation procedures up to the issuance of the judicial judgment and its subsequent

effects. The session is considered the last stage where deliberation takes place; it is scheduled and regulated according to law. During the session, the rapporteur judge's report is read, parties present their oral observations, and the State Commissioner submits their requests. The session is generally public.

This is followed by the confidential deliberation phase among the judges of the panel, where opinions are exchanged to reach a decisive resolution to the dispute, issued by a majority vote. These procedures conclude with a final judicial judgment for the case, which must meet legal formal requirements including written form, an official preamble, specific details about the court and parties, in addition to the reasoning upon which it was based. It is pronounced in a public session and notified to the concerned parties.

After the issuance of the judicial judgment, its fate is immediate execution if it is final, or after exhausting all means of appeal. Ordinary means of appeal include opposition (for judgments in absentia) and appeal (for first-instance judgments), each with its specific conditions and effects.

As for extraordinary means of appeal, they include cassation before the State Council to verify the correct application of law, third-party opposition, actions for correction of material errors and interpretation, and requests for reconsideration.

Regarding the enforcement of administrative judicial decisions issued against the administration, the legislator has attempted to establish mechanisms to ensure their execution, such as enforcement orders and coercive fines, and holding employees financially and criminally responsible for non-compliance.

Given the privileged position held by the administration, the process of enforcing judicial decisions issued against it may face certain obstacles, such as

its possession of public authority, the legal protection of public funds against seizure, and the distinct nature of the enforcement formula in administrative matters compared to what is customary in ordinary courts.

خاتمة

في ختام هذا البحث الضي سعينا ي إلى الإحاطة بالجوانب الإجرائية المتعلقة بالدعوى الإدارية بدءا من رفع الدعوى إلى الفصل فيها بحكم قضائي وتنفيذه، وتوصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج المتوصل إليها:

- ✓ الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية تتميز بخصوصية تراعي طبيعة المنازعات الإدارية تضمنها ق.إ.م.إ بتخصيص الكتاب الرابع منه في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.
- ✓ المشرع الجزائري يسعى في كل تعديل لتكريس المبادئ الدستورية ي التقاضي ودائما ما يحاول تطوير النظام الإجرائي بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وسلطة الإدارة.
- ✓ القاضي الإداري له دور واسع وفعال في تسيير الخصومة الإدارية وتوجيهها نحو الفصل فيها بحكم عادل.
- ✓ المعرفة والإلهام بإجراءات التقاضي يعزز ثقافة اللجوء إلى القضاء لاقتضاء الحق.
- ✓ تدقيق المشرع في وضع الشروط الإجرائية يضمن جدية الدعاوى المرفوعة.

التوصيات المقترحة:

- تفعيل دور محافظ الدولة ومنحه جزء أكبر ي تحضير الدعوى والفصل فيها لأنه يمثل دور الباحث عن الاجتهادات القضائية، وبالتالي إمكانية اقتراح حلول للمنازعة المعروضة بناءا عليها وإلزام الأخذ برأيه في بعض مراحل الخصومة.
- تدعيم ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية باليات فعالة لجبر الإدارة على التنفيذ بآجال يحددها القانون مربوطة بجزاءات تنطلق إجراءات تنفيذها بانتهاء آجال التنفيذ، والنظر في إنشاء جهاز رقابي يتابع ويضمن تنفيذ الأحكام الإداري

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

- ✓ الدستور الجزائري
- ✓ القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي
- ✓ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1992 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11
- ✓ القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية
- ✓ القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب ق.إ.م.إ
- ✓ القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي
- ✓ قانون العقوبات الجزائري
- ✓ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 المتعلق بالقانون المدني
- ✓ الأمر 95-02 المتضمن قانون بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02
- ✓ الأمر 66-154 المؤرخ في 6 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية

قائمة المراجع

<u>الكتب:</u>

- ✓ القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء والتعويض، الطبعة الأولى، منشورات الجيل الحقوقية، سنة 2011
- ✓ أحمد نشأت، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1984
- ✓ أمان الله المنصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، 2009
- ✓ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة بيت الأفكار، الجزائر، 2022

- ✓ بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، د.ط، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2011
- ✓ جمال قروف، الخصومة في القضاء الإداري الجزائري، طبعة 2022، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر سنة 2022
- ✓ جمال قروف، دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء: المجلد الأول، العدد 9، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،2018
- ✓ حسن محمد وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012
- ✓ خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008
- ✓ سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر
- ✓ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الطبعة الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986
- ✓ شريف أحمد بعلوشة، إجراء التقاضي أمام القضاء الإداري (درات ممارسة تحليلية مقارنة)، ط1، مركز الدراسة العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر
- ✓ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإثبات، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت
- ✓ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006
- ✓ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010
- ✓ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
- ✓ عبده جميل غصوب، الوحيد في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2010

- ✓ عبو حورية، الشروط الشكلية لقبول الدعوى وفقا لقانون إ.م.إ، مذكرة ماستر في الحقوق الملحقة الجامعية –مغنية–، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016
- ✓ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط1، دار الجسور للنشر والتوزيع، القسم الأول، الجزائر، سنة 2013
- ✓ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري المنازعات الإدارية، ط1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013
- ✓ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013
- ✓ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، ط1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،
- ✓ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام العقابي الجزائري، د.ط، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
- ✓ فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005
- ✓ فهيمة بهلول، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، دراسة على ضوء القانون رقم 22–13 الذي يعدل القانون 08–09، مجلو العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، 2022
- ✓ لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002
- ✓ لرجم أمينة، الأحكام القضائية في ق.إ.م.إ ما الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلات الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر،2013
- ✓ محمد الصغير بعلي، القرار الإداري، د.ط، دار الجسور للنشر والتوزيع، عنابة، 2005
- ✓ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2012
- ✓ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009

- ✓ محمد الصغير بعلي، شروط قبول دعوى الإلغاء، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013
- ✓ محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011
- ✓ محمد عاطف البنه، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة
- ✓ محمد عوف، قانون العقوبات قسم عام، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2000
- ✓ محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار قنديل، د.ت.م
- ✓ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013
- ✓ نبيل صقر، قانون إ.م.إ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
- ✓ نزيم نعيم شلالة، دعاوى الاستئناف، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004
- ✓ يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون إ.م.إ على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018

المقالات والمجلات

- ✓ الهام فاضل، دور القاضي المقرر في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية وفق ق.إ.م.إ الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 03، قالمة، 2013
- ✓ أسامة جفالي، امتيازات الإدارة في مرحلة تنفيذ القرارات القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد1، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2018
- ✓ أسامة جفالي، متطلبات الطابع الاجتماعي للقضاء الإداري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، 2024
- ✓ أم الخير بوقرة، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة بسكرة، الجزائر،2016

- ✓ بن دعاس سهام، الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد3، العدد1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017
- ✓ بوزيفي شريفة، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع، دراسة مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 66 -154 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وقانون الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد 01، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2020
- ✓ خلادي توفيق، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد2، العدد4، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، الجزائر، 2022
- ✓ رايس أمينة، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل ق.إ.م.إ المعدل والمتمم للقانون09-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7 ، العدد2، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2023
- ✓ رجب محمد ندا، التفتيش كوسيلة إثبات في القضاء الإداري، مجلة بحوث العلوم، المجلد 7،مصر، 2024
- ✓ زرارة عواطف، أهلية التقاضي في ق.إ.م.إ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 18، جامعة عباس الغرور، خنشلة
- ✓ صورية مالح، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الأول، العدد1، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015
- ✓ عمر بوجادي، عوائق تنفيذ أحكام القضاء الإداري على الإدارة العامة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد33، العدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2019
- ✓ فرحات، محمد السعيد ليندة، بوسان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد6، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021
- ✓ مرية العقون، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد8، العدد1، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017

- ✓ مرية العقون، تنظيم التظلم الإداري في ق.إ.م.إ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017
- ✓ مزياني فريدة، دور محافظ الدولة في تأصيل قواعد ومبادئ القانون الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22،جامعة محمد خيضر بسكرة،2011
- ✓ مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونسي علي، البليدة، د.س
- ✓ مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون ق.إ.م.إ الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 05، جامعة على لونيسي، البليدة 2، 2018
- ✓ نورالدين بوزيان، محمد بركة، المستجد في القرارات القابلة للمعن بالنقص في القضاء الإدارية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد 02، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2024
- ✓ وصفان وحيدة، ضريفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد8، العدد02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2023
- ✓ يوسف بناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 1991

المذكرات

- ✓ حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2018
- ✓ بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مذكرة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011
- ✓ العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010

- ✓ بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2010
- ✓ سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015
- ✓ بن لحرش سفيان، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017
- ✓ جيدل فاطمة الزهرة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم
- ✓ عبد المجيد بالطيب، كمال حيسود، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2019
- ✓ غول ديهية، دوسن خديجة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2017

المحاضرات

- ✓ بوسام بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية (الدعاوى الإدارية) موجهة إلى طلبة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام، المجموعة الثانية، السداسي السادس، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023
- ✓ دلاندة يوسف، عوارض الخصومة في ضوء أجرا ودور الحامي، محاضرة منشورة
- ✓ دلاندة يوسف، عوارض الخصومة في ضوء ق.إ.م.إ ودور المحامي، د.ط، محاضرة منشورة، د س
- ✓ رمضاني، محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية، طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية، محاضرات ملقاة على طلبة السنة ثانية ماستر، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021
- ✓ سامية نويري، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020

فهرس المحتويات

مقدمة 5

الفصل الأول: سير الدعوى الإدارية 8

المبحث الأول: شروط رفع الدعوى الإدارية 6

المطلب الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية 6
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمدعي 6
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى 9
المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية 12
الفرع الأول: شروط متعلقة بالعريضة 12
الفرع الثاني: شرط ميعاد رفع الدعوى الإدارية 16

المبحث الثاني: سير الخصومة 23

المطلب الأول: التحقيق في الدعوى 23
الفرع الأول: دور القاضي 23
الفرع الثاني: وسائل التحقيق 28
المطلب الثاني: عوارض الخصومة 32
الفرع الأول: العوارض المانعة لسير الخصومة (غير منهية) 32
الفرع الثاني: العوارض المنهية للخصومة 34

الفصل الثاني: الفصل في الدعوى الإدارية 38

المبحث الأول: إجراءات الفصل في الدعوى حتى صدور الحكم 39

المطلب الأول : الجلسة والمداولة 40
الفرع الأول : الجلسة 40
الفرع الثاني: المداولة 43
المطلب الثاني: الحكم القضائي 45
الفرع الأول: مفهوم الحكم القضائي 46
الفرع الثاني: النظام القانوني للحكم القضائي 49

المبحث الثاني: مآل الحكم القضائي الفاصل في الدعوى 54

المطلب الأول: طرق الطعن في الأحكام القضائية 54
الفرع الأول: طرق الطعن العادية 54
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية 59
المطلب الثاني: دور القضاء في تنفيذ القرارات الإدارية 65
الفرع الأول: ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية 65
الفرع الثاني: عراقيل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية 70

خاتمة 76

قائمة المصادر والمراجع 77

ملخص شامل البحث

تعتبر الدعوى الإدارية وسيلة قانونية لحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، حيث نظم المشرع الجزائري إجراءاتها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13.

تبدأ هذه الإجراءات بتحريك الدعوى عبر عريضة افتتاحية مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية، مع مراعاة الميعاد القانوني الذي يعد من النظام العام. وتتميز الخصومة الإدارية بطابعها التحقيقي، للقاضي المقرر دور إيجابي في التحقيق في القضية بكل الوسائل المتاحة وتهيئتها للفصل فيها، بينما يتولى محافظ الدولة تقديم تقرير مكتوب قبل الجلسة وتقديم طلبات وملاحظات شفوية أثناءها. وقد تعترض الخصومة بعض العوارض منها مانعة لسيرها ومنها منهية لها ، ثم تصل إلى مرحلة الفصل فيها عبر جلسة علنية ومداولة سرية تمهيدا للحكم فيها.

ويخضع الحكم القضائي الإداري لشروط شكلية وموضوعية ملزمة، ويتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ، غير أن تنفيذه بعد استنفاذه لجميع طرق الطعن يواجه إشكاليات عملية إذا كان صادر في حق الإدارة نظرا للمركز المتميز الذي تتمتع به هذه الأخيرة، مما دفع المشرع لإقرار بعض الآليات القانونية لجبر الإدارة على التنفيذ والغرامة التهديدية والمسؤولية المالية والجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ، سعياً لتكريس مبدأ المشروعية وضمان الحماية القضائية للحقوق المكفولة دستوريا وقانونيا.

Comprehensive Research Summary

The administrative lawsuit is considered a legal means to protect the rights of individuals against the administration. The Algerian legislator has regulated its procedures under the Code of Civil and Administrative Procedure No. 08-09, as amended and supplemented by Law No. 22-13.

These procedures begin with the initiation of the lawsuit through an introductory petition that fulfills both formal and substantive conditions, while observing the legal deadline, which is considered a matter of public order. The administrative litigation is characterized by its inquisitorial nature. The reporting judge plays a positive role in investigating the case using all available means and preparing it for adjudication, while the State Commissioner (محافظ الدولة) is

responsible for submitting a written report before the hearing and presenting oral requests and observations during it. The litigation may encounter certain incidental issues, some of which prevent its progress and others that terminate it, before reaching the adjudication stage through a public hearing and a confidential deliberation in preparation for the judgment.

The administrative judicial ruling is subject to binding formal and substantive conditions and enjoys the authority of res judicata. However, its enforcement after exhausting all means of appeal faces practical challenges if it is issued against the administration, given the privileged position the latter enjoys. This has prompted the legislator to approve certain legal mechanisms to compel the administration to execute, including punitive fines (الغرامة التهديدية) and the financial and criminal liability of the employee who refrains from execution, in an effort to consecrate the principle of legality and ensure judicial protection for constitutionally and legally guaranteed rights.